إدماج النوع الاجتماعي في الانتخابات

📗 فھرس

مقدمة	5
مفهوم النوع الاجتماعي	6
أدوار النوع الاجتماعي	7
أهمية المشاركة السياسية للمرأة	8
المعوقات التي تحد من المشاركة السياسية للمرأة	9
تعزيز مشاركة المرأة في العملية السياسية	10
المعايير الدولية للانتخابات	12
الإطار القانوني الدولي للنوع الاجتماعي	12
الإطار القانوني المحلي للنوع الاجتماعي	15
الأنظمة الانتخابية	16
الإدارة الانتخابية	20
لجنة الانتخابات المركزية "فلسطين"	21
التدابير الخاصة لتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات	23
أنواع الكوتة	24
كوتة المرأة	25

📗 فعرس

علاقة النظام الانتخابي بكوتة المرأة	27
كوتة المرأة "الحالة الفلسطينية"	28
إدماج النوع الاجتماعي بالانتخابات	32
آليات وتدخلات لإدماج النوع الاجتماعي في الانتخابات	34
إدماج النوع الاجتماعي في الانتخابات - تجارب دولية	41
تجارب دولية في كوتة المرأة	45
مصطلحات النوع الاجتماعي	47
إحصائيات	49

مقدمة

تعتبر المشاركة السياسية من أهم مؤشرات تمكين المرأة في أي مجتمع، حيث باتت مسألة تمكين المرأة والمساواة بينها وبين الرجل من أهم عوامل ومؤشرات التنمية بشكل عام، فكلما كانت المجتمعات قادرة أكثر على دمج النساء في الحياة العامة وعبر الأليات الديمقراطية وفي مقدمتها الانتخابات كانت أكثر قدرة على التقدم وتحقيق التنمية المستدامة.

وللوصول إلى مرحلة تمكين المرأة من المشاركة السياسية الفاعلة والوصول إلى مواقع صنع القرار والمواقع التمثيلية، لابد من وجود برامج ومشاريع وإجراءات حقيقية تسعى لتحقيق ذلك، حيث يأتي برنامج "تمكين المرأة من المشاركة السياسية" والذي تنفذه لجنة الانتخابات المركزية بالتعاون والشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ضمن هذه الرؤية.

يهدف البرنامج إلى تمكين المرأة الفلسطينية وتعزيز مشاركتها السياسية والانتخابية، وتعزيز عناصر القيادة والمشاركة في عمليات اتخاذ القرار وتبوء المناصب التمثيلية في الدولة لديها، من خلال تقديم دورات تدريبية وورش عمل تثقيفية.

ويأتي هذا الكتيب في سياق العمل المتكامل من قبل اللجنة لمراعاة النوع الاجتماعي انتخابياً، ولتحفيز مشاركة فاعلة للمرأة في العملية الانتخابية، وكأحد أنشطة اللجنة لتمكين المرأة من المشاركة السياسية.



📗 مفهوم النوع الاجتماعي

يسود الاعتقاد عادة أن مفهوم النوع الاجتماعي "الجندر" هو ذاته مفهوم الجنس، إلا أن الحقيقة غير ذلك، فالنوع الاجتماعي مفهوم اجتماعي ثقافي إدراكي متغير، بينما مفهوم الجنس هو طبيعي وثابت لدى الإنسان.

ارتبط مفهوم النوع الاجتماعي بالنساء، كونهن وفي مختلف بلدان العالم وعبر التاريخ تعرضن للتمييز السلبي، وذلك في مختلف الثقافات والعادات والتقاليد والنظم الاجتماعية، مما جعلهن ولأسباب موضوعية في حاجة ماسة لإدماج النوع الاجتماعي لتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص.

مفهوم الجنس: الفروق البيولوجية بين الرجال والنساء آخذين في الاعتبار أن هذه الفروق شاملة وواضحة وثابتة بصورة عامة، كما يشير إلى التكوين البيولوجي والجيني الذي نولد به. أ

مفهوم النوع الاجتماعي: الفروق الاجتماعية المتعارف عليها بين النساء والرجال والقابلة للتغير على مدار الوقت، والتي تتضمن اختلافات واسعة النطاق داخل الثقافة الواحدة أو بين الثقافات المختلفة، كما يشمل السلطة والامتيازات والمسؤوليات والحقوق والواجبات والأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة في المجتمع، والسلوكيات المتوقعة منهما.

فالأدوار والسلوكيات التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة هي أمور يكتسبها المرء، حيث تتغير وتتباين ضمن البيئة الثقافية الواحدة أو بين بيئة وأخرى، كما تختلف أدوارهما تبعاً للفروقات الاجتماعية المرتبطة بالواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والديني للمجتمع.

مفهوم النوع الاجتماعي في الانتخابات: هو إتاحة الفرصة لإشراك المرأة في جميع مراحل العملية الانتخابية ودمجها فيها على قدم المساواة مع الرجل، واتخاذ التدابير الخاصة التي تضمن تمثيلاً متكافئاً للمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية.

^{1.} واسينار نيكوليان، إدراج النوع الاجتماعي في المنظمات غير الحكومية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، بيروت، 2007، ص ص 4-5.

^{2.} المرجع السابق، ص ص 4-5.

أدوار النوع الاجتماعي

يعتبر الدور المتوقع من الفرد ذكر أو أنثى في المجتمع بمثابة سلوك هذا الفرد داخل مجتمعه، ويتحدد هذا الدور عادة بمجموعة من العوامل السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية، كما أن المجتمع عادة هو من يحدد هذه الأدوار ويرسمها للأفراد وفق جنسهم وتوقعات المجتمع منهم، ويمكن تقسيم الأدوار المتوقعة إلى أربعة أدوار هي: 1

1. الدور الإنجابي (الأسري): يمثل هذا الدور مسؤوليات إعادة إنتاج القوى العاملة، وهو لا ينتهي عند إنجاب الأولاد بل يمتد ليشمل مسؤوليات حمل الطفل وولادته ورعايته وتربيته، والعمل المنزلي.

وبالرغم من أهمية هذا الدور إلا أنه عادة ما ينظر إليه على أنه عمل غير حقيقي، وإنما جزء من الطبيعة والفطرة البشرية الخاصة بالنساء.²

- 2. الدور الإنتاجي: هو الدور الخاص بإنتاج سلع وخدمات، ومرتبط بتولي الأعمال والوظائف، حيث يقوم بهذا الدور كل من الرجال والنساء، ولكن يعرف عادة مجتمعياً على أنه دور للرجال، وما زال هناك تقسيم واضح لهذا الدور ما بين النساء والرجال، حيث تعرف بعض الأدوار على أنها أدوار أنثوية، وأخرى أدوار ذكورية، علماً بأن هذه التقسيمات متغيرة وتتأثر بعوامل عديدة.
- 3. الدور المجتمعي: يعتبر هذا الدور امتداداً للدور الأسري، ويركز على المحافظة على المجتمع، ويمتد من اهتمام أسري إلى اهتمام مجتمعي، ويؤدى هذا الدور بشكل تطوعي، ويعنى بتوفير الموارد والمحافظة عليها وتنظيم استخدامها من قبل المجتمع، بالإضافة إلى تقديم الخدمات التي تساعد المجتمع، ومن الأمثلة عليه، عمل النساء في المجتمعات المحلية لتوفير وإدارة استخدام المياه، وتوفير الخدمات الصحية وغيرها، وهي أدوار يقوم بها الرجال والنساء، وإن كانت في الغالب تقوم بها النساء.

http://www.rdflwomen.org/%D8%A7 المفاهيم والأدوار الجندرية، موقع التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، 84%%88%D8%A7%D9%85-%D9%8A%D9%87%D9%81%D8%A7%D9%85%D9%84%D9%%D9
 86%D8%AF%84%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%D8%A3%D8%AF%D9
 8A%D8%A9%%D8%B1%D9

^{2.} واسينار نيكوليان: «إدراج النوع الاجتماعي في منظمتك غير الحكومية»، مرجع سابق، ص 5.

4. الدور السياسي: يتلخص هذا الدور بسلطة اتخاذ القرار، حيث تبدأ عملية اتخاذ القرار داخل الأسرة، وتمتد لتصل النقابات والمجالس البلدية والمجالس التشريعية والسلطات التنفيذية وغيرها، وعادة ما يُنظر لهذا الدور على أنه دور خاص بالرجال بالرغم من اقتحام النساء لهذا الفضاء في السنوات الأخيرة لوجود عدد من التشريعات التي تمكن المرأة من المشاركة السياسية والوصول إلى مواقع صنع القرار أسوة بالرجل.

وتعد المشاركة السياسية الشعبية بصفة عامة واحدة من أهم مؤشرات التنمية في أي مجتمع، إذ لا يمكن الحديث عن تنمية حقيقية دون مشاركة المرأة فيها وبالأخص مشاركتها السياسية، حيث أن درجة مشاركة المرأة السياسية ومدى قوتها وفعاليتها تتعكس إيجاباً على السياسات التنموية العامة.

أما فلسطينياً ورغم الجهود العديدة لتحفيز وتطوير المشاركة السياسية للمرأة ورغم وجود التشريعات والمواثيق الدولية والمحلية التي تدعم حقوقها إلا أن مؤشرات مشاركتها السياسية لا زالت غير مرضية، حيث يمكن استنتاج ذلك بالنظر إلى نسب النساء الفائزات في الهيئات التمثيلية التشريعية والمحلية والتي سيأتي تفصيلها لاحقاً، فيما لا زال الخطاب الداعم لحقوق المرأة السياسية ضعيفاً في مواجهة الأجندة السياسية الذكورية بطبيعتها.

📗 أهمية المشاركة السياسية للمرأة

تأخذ مشاركة المرأة السياسية أهمية خاصة كونها تسعى لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في المراة والرجل في المراء عديدة أبرزها:

- تدفع بقضية المرأة إلى أن تصبح قضية اجتماعية عامة وليست قضية خاصة تعنى المرأة فقط.
 - تمكّن المرأة من الحصول على الحقوق وممارستها والمساهمة في إدارة المجتمع.
 - تشكل إحدى آليات التغيير الديمقراطي في المجتمع.
 - تعمل على زيادة تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار.
- تعمل على إيجاد تغيير في الأنماط الفكرية والتعليمية المبنية على العادات والتقاليد، والتي تحد من دور المرأة.
 - ضعف ثقة الكوادر النسائية بالعمل السياسي العام.

المعوقات التى تحد من المشاركة السياسية للمرأة

تشير العديد من التقارير المحلية والدولية إلى أن المواقف والممارسات السلبية بحق المرأة غالباً ما تبدأ في الأسرة، وتنتقل للمجتمع بمؤسساته المختلفة، مما ينعكس لاحقاً بشكل سلبي على مشاركتها السياسية، حيث هناك العديد من المعوقات التي تقف في وجه مشاركتها السياسية، أهمها:

أولاً: المعوقات القانونية

- 1. وجود بعض التشريعات والقوانين التي تعتبر مجحفة بحق المرأة، وتقلل من فرصها بالترشح للانتخابات والمنافسة فيها.
 - 2. عدم مواءمة القوانين المحلية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة الموقع عليها.
 - 3. غموض بعض النصوص القانونية مما يتيح المجال لتفسيرات قد تضر بحقوق المرأة.
 - 4. غياب تمثيل النساء والمؤسسات النسوية في صياغة القانون.

ثانياً: المعوقات الاجتماعية

- 1. وصاية الرجل وسلطته على المرأة وسيطرة النظام الذكوري وفق العادات والتقاليد.
- 2. عدم مقدرة المرأة الدخول إلى الحياة السياسية إلا بعد موافقة العائلة والعشيرة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالانتخابات والترشح فيها، حيث لا تقبل كثير من العشائر والعائلات أن تمثلها المرأة.
- 3. طبيعة التنافس الانتخابي العائلي أو الحزبي الذي يخلق صعوبة لدى المرأة في المنافسة وبالتالي في الوصول إلى مراكز صنع القرار.
 - 4. الفقر والبطالة وندرة المصادر المالية للمرأة بشكل خاص.

ثالثاً: المعوقات السياسية

- 1. مقارنة تمثيل المرأة ومشاركتها في الانتخابات بمشاركة الأقليات رغم أنها تعتبر نصف المجتمع في كثير من المجتمعات.
- 2. عدم تشجيع الأحزاب السياسية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية وضعف انخراطها بالأحزاب السياسية، مما يؤدي لغياب ثقة المرأة بالعملية السياسية ويقلل من فرص بروز قيادات سياسية نسائية.
 - 3. غياب الإرادة السياسية الحقيقية لتحقيق مساواة سياسية وانتخابية بين الرجل والمرأة.
 - 4. ضعف تمثيل النساء في القوائم الانتخابية في الانتخابات التشريعية والمحلية.
 - 5. غياب التدريب السياسي المتخصص.



رابعاً: المعوقات النفسية

- 1. ارتفاع نسب الأمية بين النساء، بما فيها الأمية الثقافية، والقانونية، والسياسية، والانتخابية.
- عدم وعي المرأة بأهمية دورها السياسي، مما يؤدي إلى افتقار بعض النساء إلى الثقة بالنفس والثقافة السياسية العامة.

📗 تعزيز مشاركة المرأة في العملية السياسية

تقع مسؤولية تعزيز مشاركة المرأة في العملية السياسية بشكل عام على عاتق مجموعة من الجهات وليس جهة واحدة، ومن الأهمية بمكان أن تضطلع هيئة إدارة الانتخابات بدور محوري في هذا الاتجاه بالتعاون والشراكة الكاملة مع شركائها في العملية الانتخابية مثل الأحزاب السياسية والإعلام ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها، وأبرز ما يمكن القيام به في هذا الاتجاه هو تقديم برامج خاصة لتأهيل النساء للمشاركة السياسية والانتخابية، بالإضافة لبرامج تأهيلية مشابهه لجهات أخرى شريكة في العملية السياسية، وهذه البرامج تشمل على سبيل المثال لا الحصر ورشات العمل، التوعية والتثقيف، التدريب، الأفلام الوثائقية، دراسات الحالة، اللقاءات الإعلامية، ويمكن تقديم هذه البرامج التأهيلية للجهات الآتية:

1. المرشحات:

تحتاج المرشحات للانتخابات عادة إلى تأهيل خاص في المشاركة الانتخابية، فقد لا تكون جميع المرشحات على اطلاع أو دراية بكافة تفاصيل العملية الانتخابية وكيفية المنافسة وجذب الأصوات وإدارة الحملات الانتخابية، بالإضافة لحقوق المرشحة أثناء فترة ترشحها وبعد فوزها، ودورها في المجلس المنتخب، مما يعني ضرورة تلقي المرشحات لتدريبات خاصة وبرامج تأهيلية بوسائل متنوعة.

ويعد هذا التأهيل من أهم البرامج التي يجب أن تتلقاها المرأة المرشحة، كونه يسهم في رفع وعيها بعقوقها الانتخابية المختلفة، ويسهم في رفع كفاءة المرأة في حال فوزها بعضوية المجالس المنتخبة.

2. المؤسسات النسوية:

تعتبر مؤسسات المجتمع المدني بما فيها المؤسسات النسوية أحد شركاء هيئة إدارة الانتخابات في نشر الوعي الانتخابي والتأكيد على أهمية المشاركة السياسية للمرأة، وذلك وفقاً لطبيعة عمل هذه المؤسسات وبرامجها التي تغطي قضايا النوع الاجتماعي، حيث يمكن لهذه المؤسسات أن تقدم معلومات وإحصائيات حول المشاركة السياسية للمرأة، وذلك لمعرفة وتحديد الأسباب والعوامل التي تحد من مشاركة النساء في العمل السياسي والانتخابات.

وبالنظر لدور هذه المؤسسات النسوية الشريكة فهي تحتاج لبرامج تأهيل خاصة حول آلية المشاركة الانتخابية للمرأة، على أن يتم التعاون مع هيئة إدارة الانتخابات لضمان مشاركة فاعلة للمرأة في الانتخابات من خلال برامج توعوية وتثقيفية وتنظيم عدد من الدورات التدريبية.

3. وسائل الإعلام:

يضطلع الإعلام بدور في عملية تشجيع وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ويعتبر إحدى الوسائل التي يعتمد عليها الناخبون لتزويدهم بما يكفي من معلومات وإحصائيات حول العملية الانتخابية بكافة مراحلها وحول الأحزاب السياسية والمرشحين، من خلال التغطية الإخبارية التي تقوم بها، ومن خلال تسليط الضوء على تجارب نسائية في هذا المجال وقصص نجاح لنساء ناشطات.

ونظراً لأهمية هذا الدور فإنه من الضروري أن تتلقى وسائل الإعلام برامج تأهيل خاصة بحقوق المرأة الانتخابية والسياسية، وبتنظيم حملات إعلامية تراعي النوع الاجتماعي في الانتخابات، ومن هنا يقع على عاتق المؤسسات الإعلامية تأهيل الإعلاميين حول مشاركة المرأة في الانتخابات وتناول قضايا المرأة أثناء التغطية الإعلامية إضافة إلى تسليط الضوء على الاتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين المحلية حول أهمية مشاركة المرأة السياسية، وعلى سياسات عمل لجنة الانتخابات المركزية في تمكن المرأة من المشاركة السياسية.

4. الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية أحد أهم الشركاء في العملية الانتخابية، فهي اللاعب الأساسي في الانتخابات كونها تفرز المرشحين والقوائم الانتخابية، وتتنافس على الفوز في الانتخابات، وهي التي تنظم حملات الدعاية الانتخابية لمرشحيها وقوائمها الانتخابية، وبالتالي تحتاج إلى تأهيل حول أهمية إدماج المرأة في الحياة السياسية بشكل عام والعملية الانتخابية بشكل خاص، وذلك من خلال وسائل متعددة أبرزها تقديم برامج تدريبية خاصة للمستويات القيادية في هذه الأحزاب، وتنظيم حملات توعية مركزة للمستويات القاعدية منها، لتأهيل كوادر وقيادات نسائية داخل الأحزاب تستطيع أن تنافس في الانتخابات وتتولى مناصب قيادية.

المعايير الدولية للانتخابات

- 1. عمومية الانتخابات: هي إتاحة الفرصة أمام جميع مواطني الدولة بغض النظر عن الجنس والدين واللون والعرق والذين تنطبق عليهم شروط الانتخابات لممارسة حقهم الانتخابي.
- 2. علنية الانتخابات: أن تتم العملية الانتخابية بكافة مراحلها بصورة علنية أمام المراقبين الدوليين والمحليين، وأن يسمح لوسائل الإعلام المختلفة بتغطية كافة الجوانب المتعلقة بها.
- 3. سرية الاقتراع: هي تمكين الناخبين/الناخبات من الإدلاء بأصواتهم دون السماح لأحد بمراقبة اقتراعهم أو معرفة اختياراتهم، وذلك عن طريق توفير وسائل تضمن سرية عملية الاقتراع.
- 4. دورية الانتخابات؛ أن تكون العملية الانتخابية جزءاً من الدورة الانتخابية، وأن تكون محكومة بسقف زمني واضح ومحدد لإجرائها بشكل منتظم يتحدد وفق قوانين كل دولة.
 - 5. المساواة في الانتخابات: أن يكون لكل ناخب/ناخبة صوت واحد بقيمة واحدة.
- 6. التنافسية: هي ضمان حق كل من تنطبق عليه الشروط القانونية للترشح في أن يمارس حقه، ويتقدم بترشحه للمنصب الذي يرغب بالتنافس عليه.
- 7. النزاهة والشفافية: أن تتمتع الإدارة الانتخابية بصفتها الضامن الأول لنزاهة الانتخابات باستقلالية عملية، وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية، مع تمكين عامة الجمهور من متابعة وتدقيق قراراتها وإجراءاتها، والتحقق من توافقها مع القانون.

الإطار القانوني الدولي للنوع الاجتماعي

نصّت المواثيق والمعاهدات الدولية على الحقوق السياسية للمرأة والرجل على حد سواء، ودون أي تمييز وخاصة فيما يتعلق بالحق في تولي المناصب العامة في الدولة، والحقوق الانتخابية مثل حق الترشح وحق الانتخاب، ويمكن التركيز على أبرز هذه المواثيق:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

هو وثيقة الحقوق الدولية التي تبنتها الأمم المتحدة منذ العام 1948 ، والذي أكد على الحقوق السياسية من خلال المواد الآتية: 2

^{1.} دليل الرقابة على الانتخابات، لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين، رام الله، 2015، ص 7.

المواد (2، 7، 21)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948، موقع الأمم المتحدة، http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml

- مادة (2): يعد الجميع مؤهلين للحصول على جميع الحقوق والحريات المدرجة في هذا الإعلان، دون تمييز لأي فئة، بناء على العرق، اللون، النوع الاجتماعي، الدين، الآراء السياسية أو غيرها، أو الأصول الاجتماعية، الخصائص، السمات، ما إلى ذلك.
- مادة (7): يعد الجميع متساوين أمام القانون ومستحقين دون أي تمييز للتمتع بحماية القانون.
- مادة (21) فقرة (1): لكل مواطن الحق في تولي دور في حكومة بلده، مباشرة أو من خلال
 النواب المختارين.
- فقرة (3): إرادة الشعب هي منبع سلطة الحكومة؛ يتم التعبير عن ذلك من خلال انتخابات دورية نزيهة تحتوي على حق الانتخاب العام والاقتراع المساوي، و تجرى بالاقتراع السري أو بإجراءات تصويتية حرة مماثلة.

2. المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976

كفلت الحقوق السياسية والمدنية المتضمنة للحق في الانتخابات وفصّلت هذه الحقوق وفق ما يلى: 1

- مادة (3): تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بضمان الحقوق المتكافئة للرجل والمرأة الخاصة بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية المدرجة في المعاهدة.
 - مادة (25): لكل مواطن الحق والفرصة في:
 - تولى دوراً في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو من خلال نواب مختارين بحرية.
- التصويت والانتخاب في انتخابات دورية نزيهة تكون حق الانتخاب العام والاقتراع المتساوى، وتجرى بالاقتراع السرى، مع ضمان حرية التعبير للناخبين.
- مادة (26): يعد الجميع متساوين أمام القانون ومستحقين دون أي تمييز لحماية القانون العادلة.

3. معاهدة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

تعد معاهدة سيداو من أهم المعاهدات والمواثيق الدولية التي تختص بحقوق المرأة والتي تقر مبادئ المساواة بين المرأة والرجل في مختلف المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية

المواد (3، 25، 26)، المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1976، موقع مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا، http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html



والاجتماعية والثقافية وغيرها، ويمكن إبراز أهم ما جاء في بنود هذه المعاهدة من الحقوق السياسية والمدنية بما يأتى:1

- مادة (2): يتعين على الدول الأطراف في المعاهدة إدانة التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله والاتفاق بجميع الوسائل الملائمة وبدون أي تباطؤ على إتباع سياسة لإلغاء التمييز ضد المرأة، تحقيقاً لهذا الهدف، تتعهد الدول الأطراف بتجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها القومية أو القوانين الأخرى ما لم تكن متضمنة في الدساتير، وضمان التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.
- مادة (7): تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات المناسبة لإلغاء التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة بالدولة، وبصفة خاصة تضمن للمرأة على قدم المساواة مع الرجل:
- 1. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والتأهل للانتخاب لجميع الهيئات المنتخبة علانية.
- 2. المشاركة في تكوين سياسة الحكومة وتنفيذها وتولي المناصب العامة وأداء الوظائف العامة في جميع المستويات الحكومية. وهي مجلس الأمن العامة في جميع المستويات الحكومية.
- 3. المشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بالحياة العامة والسياسية للدولة.

4. قرار مجلس الأمن رقم 1325، المرأة والسلام والأمن

تم اعتماد القرار رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن بالإجماع من قبل مجلس الأمن الأمن الدولي في 31 تشرين الأول من عام 2000، حيث شدد القرار على أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة وبشكل كامل كعنصر فاعل في إحلال السلام والأمن وهو قرار ملائم للأمم المتحدة ولجميع الدول الأعضاء فيها، وأبرز ما جاء فيه حول المشارسين الدول الأعضاء فيها، وأبرز ما جاء فيه حول المشارسين المراة: 2

مادة (8): يدعو جميع الممثلين المشاركين، عند التفاوض بيتأن اتفاقيات السلام وتنفيذها، إلى تطبيق منظور المساواة بين الجنسين، بما يشمل، من ضمن عدة أشياء: المعايير التي تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والبنت، وخاصة فيما يخص علاقتهما بالدستور، النظام الانتخابي، الشرطة، والقضاء".

^{1.} المواد (2، 7)، معاهدة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1979، موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان، http://www.hrw.org/legacy/arabic/un-files/text/cedaw.html

^{2.} المادة 8، قرار مجلس الأمن رقم 1325 المرأة والسلام والأمن، مجلس الأمن الدولي، 2000، موقع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/women/wps.shtml

📗 الإطار القانوني المحلي للنوع الاجتماعي

كفلت التشريعات الفلسطينية قضايا المرأة في إطار من المساواة وعدم التمييز في الحقوق بينها وبين الرجل، حيث شكّلت وثيقة إعلان الاستقلال التي أصدرها المجلس الوطني الفلسطيني في العام 1988، أساساً مهماً لحقوق المرأة الفلسطينية.

وبهذا الخصوص نصّت الوثيقة على "إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل". 1

أما القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 فأقر الحقوق والحريات العامة، آخذاً بمبدأ المساواة بين الجنسين، فحظر التمييز بين الرجل والمرأة أمام القانون والقضاء، حيث نصّت المادة (9) على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة2".

وبخصوص مشاركة المرأة في العملية الانتخابية فقد نص قانون الانتخابات العامة رقم 9 لسنة 2005 بشكل واضح وصريح في المادة رقم 8 منه على حق مشاركة المرأة في الانتخابات بشكل مساو للرجل سواء بالترشح أو التمثيل، وفي المادة رقم 4 منه أوجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة وفق نظام التمثيل النسبي حدا أدنى لتمثيل المرأة، كما أوجد لها تدابير خاصة من خلال الكوتة في الترشح.

أما في الانتخابات المحلية فقد كفل قانون انتخاب المجالس المحلية رقم 10 لسنة 2005 وتعديلاته حق تمثيل المرأة، حيث نصت المادة 17 منه على تخصيص مقاعد في المجالس المحلية للمرأة من خلال ضمان وجودها في الترشح والنتيجة معاً، على أن لا تقل نسبة التمثيل عن 20% من مقاعد الهيئات المحلية.4

^{1.} وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، المجلس الوطني الفلسطيني، الجزائر، 1988.

المادة 9، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، رام الله.

^{3.} المواد(4، 8)، قانون الانتخابات العامة رقم 9 لسنه 2005، غزه.

^{4.} المادة (17)، قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005 وتعديلاته، رام الله.

وبالنظر لهذه التشريعات نجد أنها أقرت حقوقاً سياسية هامة للمرأة في الواقع الفلسطيني، تتمثل في:

- حق مشاركة المرأة في الحياة السياسية العامة جنباً إلى جنب مع الرجل.
 - حق تشكيل الأحزاب السياسية والمشاركة فيها على أي وجه.
 - حق تكوين النقابات والاتحادات والأندية والمؤسسات الشعبية.
 - حق الترشح والتصويت في الانتخابات.
 - الحق في وجود كوتة للمرأة في المجالس المنتخبة.
 - الحق في عقد الاجتماعات العامة والخاصة.
 - الحق في تولى الوظائف العامة.
 - الحق في التعبير عن الرأي، وتأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام.

الأنظمة الانتخابية

يمكن تعريف النظام الانتخابي على أنه "آلية لترجمة أصوات الناخبين في الانتخابات إلى مقاعد للأحزاب السياسية أو القوائم الانتخابية أو المرشحين المستقلين في البرلمان أو المجلس البلدى أو أى هيئة أخرى تجرى الانتخابات لها". أ

ويشمل هذا التعريف ثلاثة عناصر أساسية هي:

- حجم الدائرة الانتخابية: عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.
- الصيغة الانتخابية: الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات الصحيحة للقوائم الانتخابية لعدد من مقاعد.
- بنية ورقة الاقتراع: تتعلق بالخيارات المتاحة أمام الناخب من حيث إمكانية اختيار مرشحين أفراد أو قوائم انتخابية.

أهمية النظام الانتخابي

يؤثر النظام الانتخابي على حجم مشاركة الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية، وكذلك في مشاركة الفئات الاجتماعية المختلفة والأقليات في العملية السياسية أو استبعادها، وبالتالي يمكن لاختيار النظام الانتخابي أن يسهم في استقرار المجتمع والعملية السياسية وزيادة الثقة فيها، أو زعزعة هذا الاستقرار، وتأجيج الصراعات الفئوية، وانعدام الثقة في العملية السياسية

^{1.} رينولدز اندرو وآخرون: «أشكال النظم الانتخابية»، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، ط 2010، ص 19.

برمتها، بالإضافة إلى أنه يسهم في تشجيع مشاركة أو إدماج فئات اجتماعية متعددة في العملية الانتخابية والوصول إلى مواقع صنع القرار أو قد يضع العراقيل في طريق هذه الفئات ويصعب من عملية مشاركتها أو انتخابها ووصلوها للمناصب التمثيلية.

كما يمثل النظام الانتخابي عاملاً هاماً يؤثر على فرص المرأة في الفوز بالانتخابات في الهيئات المنتخبة إن كانت على المستوى الوطني أو المحلي، إلى جانب عوامل أخرى مرتبطة بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قد تخلق معوقات أمام مشاركة المرأة وفرص فوزها.

أشكال الأنظمة الانتخاسة

يمكن تصنيف الأنظمة الانتخابية المختلفة إلى ثلاث عائلات رئيسية هي:

- 1. أنظمة الأغلبية.
- 2. أنظمة التمثيل النسبي.
 - 3. الأنظمة المختلطة.

ويمكننا التعرف على 12 شكلاً مختلفاً من الأنظمة الانتخابية داخل هذه العائلات الانتخابية.

أنظمة الأغلبية

تعد أنظمة الأغلبية أبسط الأنظمة الانتخابية وأقدمها، وتقوم على أساس تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، حيث يخصص لكل دائرة عدداً من المقاعد وفقاً لعدد من المعايير مثل عدد السكان والمساحة، ويملك الناخبون عدداً من الأصوات بمثل عدد المقاعد المطلوب ملؤها.

ووفقاً لهذه الأنظمة، فإن الفائز هو من يحصل على أعلى الأصوات، فإذا كانت الدوائر من ذوات المقعد المنفرد فإن الفائز هو من يحصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين، أو من يحصل على أكثر من نصف الأصوات في أحيان أخرى (الأغلبية المطلقة)، أما إذا خُصِّص لدائرة أكثر من مقعد فإن الفائزين هم الحاصلين على أعلى الأصوات في تلك الدائرة، وطُبِّق هذا النظام في الانتخابات التشريعية الأولى في العام 1996.

وهناك خمسة أنظمة انتخابية تتبع لعائلة أنظمة الأغلبية هي: نظام الفائز الأول، نظام الجولتين، نظام الصوت البديل، نظام الكتلة، ونظام الكتلة الحزبية.

تشكل أنظمة الأغلبية صعوبات عديدة للمرأة في العملية الانتخابية من حيث مقدرتها على التنافس والفوز بالمقارنة مع الرجل، وذلك كون عمليتي الترشح والانتخاب فيها تتم بشكل فردي، فيما يقوم الناخبون بانتخاب المرشحين بشكل شخصي، الأمر الذي يقلل من حظوظ انتخاب وتمثيل النساء لأنه بحكم واقع المجتمع الذكوري والعادات والتقاليد الاجتماعية التي تفضّل الرجل على المرأة، وتراه الأقدر على حمل المسؤولية وصنع القرار فإن الناخبين عادة ما يفضلون انتخاب الرجال على النساء بغض النظر عن الكفاءة والمؤهلات والقدرات.

وعادة ما تختار الأحزاب السياسية مرشحيها وفق هذا النظام من الرجال كونه لا يوجد كوتة للمرأة تجبر الأحزاب أو القوائم الانتخابية على اختيارها وترشيحها، كون الأحزاب ترى في الرجال أكثر قدرة وتنافسية واستقطاباً للأصوات من النساء، لذلك تعد هذه الأنظمة الانتخابية من الأنظمة غير المفضلة لتمثيل المرأة وتحد من إمكانية إدماجها بشكل حقيقي بالعملية الانتخابية.

أنظمة التمثيل النسبى:

تقوم فكرة أنظمة التمثيل النسبي على إيجاد تناسب حقيقي بين عدد الأصوات الحاصل عليها الحزب أو القائمة الانتخابية وبين المقاعد الفعلية التي يحصل عليها في البرلمان أو الهيئة المحلية، ما يعنى حصوله على نسبة من المقاعد مماثلة تقريباً لنسبته من أصوات الناخبين.

ومثال ذلك إذا حصل حزب أو قائمة معينة في انتخابات على 45% من الأصوات فإنه يحصل على ذات النسبة تقريباً من المقاعد، وكذلك الحال بالنسبة للحزب الذي يحصل على نسبة 10% من الأصوات فإنه يحصل على حوالي 10% من المقاعد على أن يتجاوز نسبة الحسم، حيث طبق هذا النظام في انتخابات مجالس الهيئات المحلية في العام 2012.

ويندرج نظامان ضمن هذه العائلة هما: "نظام القائمة النسبية، ونظام الصوت الواحد المتحول". تعطي هذه الأنظمة فرصاً أكبر لحصول المرأة على تمثيل لها مما توفره نظم الأغلبية كون الترشح فيها ضمن قوائم انتخابية، إذ يمكن نظام التمثيل النسبي الأحزاب السياسية من تضمين قوائمها لمرشحات من النساء والدفع من اجل انتخابهن من قبل الناخبين.

وتختلف فرص حصول النساء على التمثيل باختلاف نوع القائمة الانتخابية المعتمدة، ففي حال اعتماد القوائم المفتوحة اعتماد القوائم المغلقة فإن فرص المرأة تزيد في انتخابها، أما في حال اعتماد القوائم المفتوحة أو الحرة فإن خيارات الناخبين ستؤثر بشكل مباشر بفرص فوز المرشحين وبالتالي في فرص فوز النساء.

^{1.} المرجع السابق.

كما توفر أنظمة التمثيل النسبي فرصة أكبر للأحزاب الصغيرة والقوائم النسائية بالظهور وبالفوز، حيث كلما زاد عدد القوائم أو الأحزاب الفائزة زادت فرص النساء بالفوز بمقاعد في الهيئات المنتخبة.

الأنظمة الختلطة:

تقوم الأنظمة المختلطة على أساس الاستفادة من ميزات كل من أنظمة الأغلبية وأنظمة التمثيل النسبي، حيث يتركب النظام المختلط من النظامين السابقين.

وهناك نوعان من الأنظمة المختلطة هما: النظام المتوازي، ونظام تناسب العضوية المختلطة.

وقد طبق هذا النظام في الانتخابات التشريعية الثانية 2006، حيث تم انتخاب 66 عضواً في المجلس التشريعي وفق نظام القائمة النسبية المنتمي لعائلة التمثيل النسبي، و66 عضواً آخرين وفق نظامي الفائز الأول والكتلة المنتميين لنظام الأغلبية.

يأتي تمثيل المرأة وفقاً لهذه الأنظمة في موقع متوسط عند مقارنتها بتمثيلها وفق الأنظمة الانتخابية الأخرى، كونها أنظمة مركبة، فذلك يجعل تمثيل المرأة معتمداً على نوع النظامين الانتخابيين، بالإضافة إلى أنه مرتبط بطبيعة ونسبة تمثيل كل نظام، فكلما كان نظام التمثيل النسبى معتمد بشكل أكبر تحسن مستوى تمثيل المرأة.

وهناك عدة جوانب للأنظمة الانتخابية ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تقييم تأثيرها على مشاركة المرأة الانتخابية، وهذه الجوانب هي:

- الكوتا: هي كلمة انجليزية من أصل لاتيني (quota) وتعني نصيب أو حصة نسبية، ويقصد بها تخصيص عدد من المقاعد لشرائح معينة، وأحد أنواع الكوتا هي كوتة المرأة التي تعد نوعاً من الإجراءات التمكينية للمرأة في العملية الانتخابية، وهي تسهم في رفع مستويات انتخاب وتمثيل النساء في المجالس المنتخبة.
- نسبة الحسم (العتبة): وهي النسبة المئوية من مجموع الأصوات الصحيحة التي يجب على حزب أو قائمة ما الحصول عليها من اجل الحصول على مقاعد في الهيئة المنتخبة في ظل بعض نظم التمثيل النسبي، 2 حيث يمكن أن تشجع نسب الحسم المتدنية على فوز الأحزاب والقوائم الصغيرة وبالتالى فوز مرشحات أكثر في حال كان ترتيبهن متقدماً.

^{2.} لمحة عامة حول النظم الانتخابية، موقع شبكة المعرفة الانتخابية ACE، https://aceproject.org/ace-ar/topics/es/onePage



^{1.} الدليل الإرشادي لإدماج النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية، نظرة للدراسات النسوية، القاهرة، 2010، ص 13.

- حجم الدائرة الانتخابية: يقصد بها عدد المثلين الذين يتم انتخابهم عن كل دائرة انتخابية، أو عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، حيث يعتبر أحد العناصر الأساسية المؤثرة في قدرة النظام الانتخابي على ترجمة الأصوات إلى مقاعد بشكل تناسبي. وبشكل عام تصب الدوائر الأكبر حجماً في مصلحة النساء، وبالتالي تسمح بانتخاب المزيد من النساء بشرط أن يكون ترتيبهن متقدماً في القوائم الانتخابية.
- أنواع القوائم الانتخابية: يؤثر نوع القائمة الانتخابية التي تستخدم في أي دولة على تمثيل المرأة، فنظام القوائم المغلقة يعتبر الأنسب لفوز المرشحات، كونه يظهر أسماء القوائم على ورقة الاقتراع دون ظهور أسماء المرشحين، وبالتالي الناخب يصوت لقائمة وليس لمرشح، أما في القوائم المفتوحة أو الحرة فإنها تسمح للناخبين بالتصويت لمرشحين معينين داخل القائمة، أو إعادة ترتيب المرشحين حسب الأفضلية، حيث يميل الناخبون إلى دعم المرشحين الذكور، مما يقلل فرص اختيار النساء.

الإدارة الانتخابية

تعرّف الإدارة الانتخابية بأنها الجهة أو الهيئة المسؤولة عن سير العملية الانتخابية، ويتحدد الهدف من قيامها بإدارة وتنفيذ العملية الانتخابية على مختلف أشكالها وبمختلف مراحلها، حيث تؤثر تركيبة وطريقة تنظيم وعمل الإدارة الانتخابية بشكل مباشر على مصداقية وفاعلية العملية الانتخابية، إلا انه لا يوجد تركيبة واحدة تلائم مختلف الحالات والمجتمعات، حيث أن الإدارة الانتخابية ما هي إلا نتاج لمجموعة من العوامل السياسية، القانونية، الثقافية والتجربة الديمقر اطية.

وعلى الرغم من عدم وجود نموذج واحد لإدارة الانتخابات يطبق على جميع الدول، إلا أنه ينبغي التأكد من وجود المعايير الأساسية في إدارتها للعملية الانتخابية، بما في ذلك: الاستقلالية، الحياد، النزاهة، الشفافية، الكفاءة، المهنية، والخدمة.

وهيئات إدارة الانتخابات في العالم تقع على ثلاثة أشكال مختلفة هي:3

- 1. الإدارة الانتخابية المستقلة مثل (فلسطين، تايلاند، كندا، اليمن، جنوب إفريقيا، موريتانيا).
 - 2. الإدارة الانتخابية الحكومية مثل (لبنان، بريطانيا، سنغافورة، السويد، نيوزيلندا).
 - 3. الإدارة الانتخابية المختلطة مثل (اسبانيا، فرنسا، اليابان، السنغال، الكاميرون).

^{1.} المرجع السابق.

^{2.} وول ألان وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2005، ص ص 23-25.

^{3.} المرجع السابق، ص ص 378 – 394.

وتقع على عاتق هيئة إدارة الانتخابات مهمة تسهيل مشاركة المجموعات أو الفئات الأقل حظاً أو التي يقع عليها تمييز سلبي، سواء كانوا ناخبين أو حتى مرشحين، بالإضافة لمهمة تشجيع مشاركة المرأة في كافة مراحل العملية الانتخابية وتمكينها عبر سياسات وإجراءات وبرامج من ذلك، خاصة في الدول التي تعاني من مستويات متدنية من المشاركة النسائية في الانتخابات، أو من الحد من دور المرأة في الانتخابات لأن تكون فقط ناخبة.

هذا الدور الذي تقوم به هيئة إدارة الانتخابات يأتي عبر مستويين، الأول: تمثيل المرأة في هيئات إدارة الانتخابات ذاتها سواء على المستويات القيادية أو القاعدية، وتشجيع الجهات المسؤولة عن اختيار أعضاء هيئات إدارة الانتخابات مراعاة النوع الاجتماعي عند تقديم خياراتها، وتمكين المرأة من الوصول إلى مختلف المواقع والوظائف في الإدارة، أما الثاني: فهو يتعلق بوضع السياسات والإجراءات التي تكفل مشاركة متكافئة للمرأة مع الرجل في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وفي ضمان حقها كناخبة ومرشحة.

الجنة الانتخابات المركزية "فلسطين"

هي هيئة مستقلة دائمة تتولى مسؤولية الإدارة والإشراف على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية في فلسطين، وتتكون اللجنة من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من بين القضاة والمحامين والأكاديميين الفلسطينيين الذين يتم تعيينهم من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال المراسيم الرئاسية التي تصدر بهذا الشأن.

تتلخص مهام اللجنة الأساسية في الإدارة والإشراف على سير العملية الانتخابية بكافة مراحلها والتأكد من إجرائها وفق القانون، وإعلان نتائج الانتخابات النهائية والمصادقة عليها.

تتبنى اللجنة عدداً من المبادئ التي تلتزم بها وتضمن عدم الإخلال بأي منها وذلك للتأكد من أن العملية الانتخابية تجري بصورة حرة ونزيهة وشفافة، ومن أبرز هذه المبادئ: "الشفافية، النزاهة، الحيادية، المهنية".

يتكون الجهاز التنفيذي للجنة من عدد من المستويات الإدارية والفنية يتمثل في مكتب الانتخابات المركزي، ويتفرع عنه المكتب الإقليمي في قطاع غزة، و16 دائرة انتخابية في كل من الضفة الغربية قطاع غزة.

وتطبيقاً للمبادئ العامة للجنة فإنها تتبنى مفهوم النوع الاجتماعي في سياساتها المختلفة سواء الإدارية أو الفنية، وتحرص على تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الإدارة الانتخابية وفي مواقع صنع القرار على جميع المستويات، فعلى المستوى الهيكلى والإدارى هناك عضوتين



"أحداهن الأمين العام" للجنة من مجموع 9 أعضاء، وبالنسبة لموظفي اللجنة فهناك مراعاة للنوع الاجتماعي في عملية التوظيف، حيث يوجد في الضفة الغربية وقطاع غزة ما يقارب (92) موظفاً من بينهم (17) موظفة.

أما على المستوى الفني وفي ظل وجود حدث انتخابي تقوم اللجنة بتوظيف موظفين للدوائر الانتخابية، ويتم مراعاة النوع الاجتماعي خلال سياسة التعيين، كما يتم أخذ هذا الموضوع بعين الاعتبار عند تعيين الطواقم المؤقتة لعملية التسجيل ولاحقاً طواقم الاقتراع، كتعيين امرأة واحدة كحد أدنى في كل مركز، حيث يشكل ذلك دعماً للنساء للمشاركة في العملية الانتخابية ليس فقط كناخبة وإنما أيضاً كموظفة وكمسؤولة عن عملية التسجيل والاقتراع والفرز.

وتعمل اللجنة أيضاً على توفير جميع الوسائل لتمكين المرأة من المشاركة في جميع مراحل العملية الانتخابية، وهذه الوسائل هي:

- اختيار وفتح مراكز تسجيل واقتراع بناءً على عدة معايير منها سهولة وصول الناخبين والناخبات.
- حملة تسجيل "من بيت لبيت" لاستهداف الناخبين والناخبات في أماكن سكناهم، تسهيلاً على من لا يستطيع الحضور للمراكز للتسجيل.
- استحداث التسجيل الالكتروني على موقع اللجنة للتسهيل على المواطنين والمواطنات للتسجيل دون الاضطرار إلى التوجه لمراكز التسجيل.
 - التحقق من استيفاء كوتة المرأة في طلبات الترشح.
 - تبني إجراءات خاصة للنساء المنقبات لتمكينهن من الاقتراع.
 - تبني إجراءات خاصة للناخبين والناخبات الأميين تضمن لهم سرية الاقتراع.
- مخاطبة وتحفيز مؤسسات المجتمع المدنى للتقديم لاعتماد مراقبات على العملية الانتخابية.
- تنفيذ عدة مشاريع انتخابية لتوعية المواطنين بالعملية الانتخابية، وإدماج النوع الاجتماعي فيها.

التدابير الخاصة لتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات

تسعى الأنظمة السياسية بشكل عام إلى إيجاد العديد من التدابير الخاصة لتعزيز مشاركة المرأة في العملية الانتخابية، وذلك كنوع من منح الأفضلية لها كونها يمارس ضدها تمييز سلبي يحد من قدرتها على المنافسة مع الرجل.

وتأتي هذه التدابير على شكل قوانين وأنظمة أو إجراءات تنظم للعملية الانتخابية، لتكون ملزمة للتطبيق وضامناً أساسياً للمرأة لمشاركة فاعلة ومتكافئة مع الرجل في العملية الانتخابية، حيث يؤدي التطبيق الحقيقي والكامل لهذه التدابير لإدماج مفهوم النوع الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الانتخابات.

تاريخياً استخدمت التدابير الخاصة بشكل عام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية لتعزيز إجراءات تهدف لعدم التمييز في التوظيف بغض النظر عن العرق أو الدين أو الأصل، في عام 1965، وفي عام 1968 تم إضافة نوع الجنس إلى قائمة مناهضة التمييز، كما نجد تدابير مماثلة في دول أخرى مثل سياسة "التمييز الإيجابي" في المملكة المتحدة، و"المساواة في العمل" في كندا. 1

عن التدابير الخاصة لتعزيز مشاركة المرأة في العملية الانتخابية كمطلب حقوقي منذ انعقاد مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بيجين عام 1995، والذي أقر وجوب اعتماد مبدأ الكوتة ليساهم في تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة، وصولاً إلى تحقيق نسبة لا تقل عن 30% من النساء المنتخبات في حدود عام 2005، ذلك الحين استخدم هذا المصطلح للإشارة إلى تخصيص نسبة أو عدد محدد من مقاعد الهيئات المنتخبة للمرأة، وذلك لضمان وصولها إلى مواقع التشريع وصناعة القرار، باعتبار أن الكوتة أحد الحلول المؤقتة التي تلجأ إليها الدول والمجتمعات لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة.

لبحث مدى الحاجة لإقرار التدابير الخاصة في الانتخابات لا بد من الإجابة على الأسئلة الآتية:

- هل يوجد في المجتمع فئات تعاني من فرص تمثيل متدنية بشكل حقيقي؟
- هل سينتهي تهميش بعض الفئات بعد فترة زمنية من الممارسة الحقيقية للديمقراطية، ومن إقرار التدابير الخاصة؟
- هل تحقق التدابير الخاصة في الانتخابات وصول ممثلين من ذوي الكفاءة إلى الأماكن التي سيشغلونها؟

^{2.} العزباوي يسرى، البحث عن التمثيل المفقود: النساء في البرلمان المقبل، موقع المركز العربي للبحوث والدراسات، //:http:// www.acrseg.org/5850



http:// مفهوم التمييز الايجابي في الفكر السياسي والاجتماعي المقارن، موقع مجلة الوعي العربي، //:http:// والمجتماعي المقارن، موقع مجلة الوعي العربي، //:elw3yalarabi.org/modules.php?name=News&file=article&sid=15499

التدابير الخاصة في الانتخابات "الحالة الفلسطينية"

تعد التشريعات الانتخابية الفلسطينية متقدمة في مجال إقرار حقوق المرأة وتمكينها من المشاركة السياسية أسوة بالرجل في الانتخابات بكل مراحلها، من تسجيل وترشح وانتخاب وفي النتيجة وغيرها، حيث أوجدت هذه القوانين تدابير خاصة لتعزيز مشاركة فاعلة للمرأة في الانتخابات، وذلك من خلال إقرار كوتة للمرأة في انتخابات المجلس التشريعي وانتخابات المجلس التشريعي وانتخابات المعلية، وبالنظر إلى تلك التدابير نجد ما يأتى:

- 1. ضمان تمثيل حد أدنى للنساء المرشحات ضمن القوائم المرشحة، وفوزها بمقاعد تساوي أو تزيد عن النسبة المخصصة للحد الأدنى، مثل الكوتة المخصصة لتمثيل المرأة في المجالس المحلية وفق قانون 1/2005 وتعديلاته.
- 2. تخصيص نسبة معينة من النساء المرشحات على القوائم المرشحة وفق ترتيب معين، دون ضمان تحقيق النسبة نفسها أو أكثر لفوز النساء المرشحات في النتائج، كما هو الحال في الانتخابات العامة على نظام القوائم وفق قانون 2005/9 وكذلك قرار بقانون 1/2007.

ا أنواع الكوتة

يمكن تقسيم الكوتة إلى أربعة أنواع رئيسية متبعة في مختلف دول العالم هي:

- 1. الكوتة السياسية: والمقصود بها تخصيص عدد معين من مقاعد البرلمان لكل حزب أو كيان سياسي بما يوازي عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات، وفي العديد من الدول التي تفرض الكوتة النسائية سواء بترتيب معين أو مقاعد محجوزة للنساء تلتزم الأحزاب السياسية على الأقل بالحد الأدنى بموجب القانون بعدد أو نسبة النساء المرشحات على قوائم الأحزاب، وكذلك في الكوتة النسائية الطوعية للأحزاب، مع العلم أن نسبة النساء الأعضاء في البرلمانات عالمياً 20%، تأتي رواندا في المرتبة الأولى لنسبة تمثيل النساء بنسبة 3.8% وتليها أندورا بنسبة 50%.
- 2. الكوتة الجغرافية: وهي أكثر أشكال الكوتة شيوعا، وتقتضي بوجود مقاعد نيابية لمثلين عن كل المناطق في الدولة (اسكتلندا وويلز في المملكة المتحدة).
- 3. الكوتة الاجتماعية: وتعني حجز حصة معينة من مقاعد البرلمان لفئات معينة (أثنية، عرقية، نساء، عمال وفلاحين، الخ).

^{1.} المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد: المساواة بين الجنسين في البرلمانات والفساد السياسي، ص 2.

4. الكوتة الجندرية "النوعية": يمكن تصميم نظام الكوتة بشكل محايد، بحيث لا يكون موجهاً للنساء بشكل خاص، حيث يُخصص حداً أدنى أو أعلى لتمثيل أي من الجنسين، وذلك ما يعرف بالكوتة الجندرية أو كوتة النوع الاجتماعي. أ

وفي هذا النوع من الكوتا لا يحق لأي من الجنسين مثلاً الحصول على أكثر من 60% من المقاعد في الهيئة التمثيلية التي تجري الانتخابات لها، وهو ما يعني تخصيص حد أعلى لتمثيل أي من الجنسين يمنع تجاوزه.

📗 كوتة المرأة

كوتة المرأة تعني تخصيص عدد أو نسبة من مقاعد الهيئة المنتخبة للنساء، بغض النظر عن عدد الناخبين الذين صوتوا للنساء، وهذا لا يمنع أن تتجاوز النساء النسبة المخصصة لهن كون هذه النسبة تعبر عن الحد الأدنى لتمثيل النساء في الهيئات المنتخبة.

ويعتبر الهدف الأساسي من وراء إقرار نظام كوتة المرأة في الانتخابات هو وصول المرأة إلى المناصب التمثيلية، وضمان أنها ممثلة تمثيلاً حقيقاً وليس رمزياً في الحياة السياسية.

وتعالج كوتة المرأة مشكلة التمثيل غير المتكافئ للمرأة في العديد من المناصب التمثيلية ومواقع صنع القرار، لا سيما وأنها تشكل في الغالب ما نسبته 50% تقريباً من السكان في أي مجتمع، أي تشكل نصف الكتلة التصويتية.

أشكال كوتة المرأة

يمكن تقسيم كوتة المرأة من حيث مصدر إقرارها إلى شكلين هما:

- 1. الكوتة الإلزامية (التشريعية): ينص عليها الدستور أو قانون الانتخاب أو أي قانون آخر، كتخصيص حد أدنى من إشراك المرأة كمرشحة في الانتخابات، ويمكن أن يكون وفق قواعد ترتيبية معينة مثل فلسطين، أو مقاعد محجوزة مثل العراق، أو دوائر أو مستويات محجوزة مثل رواندا، وتتضمن الكوتة الإلزامية:3
- الكوتة الدستورية: حيث تكون منصوص عليها ضمن دستور البلاد، وهنا لا يجوز لقانون الانتخابات أو أي قانون آخر مخالفة النسبة المخصصة للكوتة في الدستور، وعلى الجهات الرسمية التي تدير العملية الانتخابية التقيد بتلك النسبة.
 - الكوتة القانونية: يعتبر قانون الانتخابات هو السند والمصدر القانوني لها.

^{1.} العزباوي يسرى، البحث عن التمثيل المفقود: النساء في البرلمان المقبل، مرجع سابق.

^{.13} שוبق، חלج וلنوع الاجتماعي في العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص2

^{6.} القيم هيثم، نظام الكوتا النسائية ونتائج الانتخابات، موقع وكالة أخبار المرأة، http://wonews.net/ar/index. و10516 php?act=post&id=10516

2. الكوتة الطوعية "كوتة الاختيار"؛ وهي كوتة يتم تبنيها على نحو طوعي من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات لتحديد حد أدنى لنسبة أو عدد معين للمرشحات النساء ضمن قوائم الحزب قد تخضع لقواعد ولوائح ترتيبية داخلية للحزب، ويمكن أن يتم اتفاق طوعي بين الأحزاب لتخصيص مقاعد أو دوائر للنساء، مثل الكوتا المعتمدة في الأرجنتين باتفاق بين الأحزاب السياسية.

والكوتة الطوعية لا يترتب على عدم الالتزام بها أي مساءلة، بل تعتبر التزاماً مبدئيًا نابعاً من قناعة هذه الأحزاب بأهمية التدابير الإيجابية لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها السياسية.

ويمكن تحديد مستويين من مستويات تطبيق الكوتة الاختيارية هما:

• مستوى الترشح: يضمن هذا المستوى وجود حد أدنى من النساء ضمن قائمة المرشحين لنصب معين أو هيئة تمثيلية معينة، وعادة ما يأخذ شكل التزام القوائم الانتخابية بترشيح نسبة محددة أو عدد محدد من النساء، وقد يأخذ شكلاً طوعياً عند بعض الأحزاب السياسية.2

وهذا الشكل يمكن أن يحدد نسبة أو عدد محدد دون وضع قواعد خاصة بالترتيب في القوائم، ما قد يؤدي إلى وضع النساء في أماكن متأخرة من القائمة أو خارج إطار المنافسة الانتخابية، كما يمكن أن يضع قواعد محددة لترتيب المرشحين بما يضمن فوز بعض النساء بمقاعد في الهيئات المنتخبة.

• مستوى التمثيل: يضمن هذا المستوى انتخاب النساء ووصولهن إلى مواقع صنع القرار وليس فقط ترشيحهن، وذلك من خلال ضمان نسبة محددة أو عدد محدد من المقاعد تخصص بشكل حصرى للنساء.3

وقد يكون هذا المستوى على شكل مقاعد محجوزة للنساء، أو دوائر خاصة بالمرشحات النساء يقتصر الانتخاب فيها على الناخبات النساء، أو مستويات انتخابية محلية أو وطنية خاصة بالنساء.

^{1.} الدليل الإرشادي لإدماج النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية، نظرة للدراسات النسوية، مرجع سابق ص 14.

^{2.} العزباوي يسرى، البحث عن التمثيل المفقود: النساء في البرلمان المقبل، مرجع سابق.

^{3.} المرجع السابق.

📗 علاقة النظام الانتخابى بكوتة المرأة

تتعدد الأنظمة الانتخابية وتختلف في ميزاتها وطرق عملها، وهذا الاختلاف والتعدد ينعكس بشكل مباشر على علاقتها في وجود كوتة للمرأة وفي شكل وتطبيق هذه الكوتة، ويمكن تحديد أبرز الملاحظات على هذه العلاقة بما يأتى:

- في حال عدم تخصيص كوتة للمرأة يمكن اعتبار نظم التمثيل النسبي أكثر توفيراً لبيئة مشجعة لانتخاب المرأة، مقارنة بنظم الأغلبية التي تضعف من فرص انتخاب المرأة.
- لا تتضمن نظم الأغلبية في معظمها أي حوافز للتصويت للمرأة، كون المنافسة فيها مفتوحة وفردية وبالتالي لا تختار عادة الأحزاب السياسية مرشحات لهذه الدوائر أو المقاعد وإنما ترشح مرشحين رجال، كما أن التصويت عادة ما يذهب للمرشحين الرجال.
- يمكن لنظم الأغلبية أن تتوافق في حالات محدودة مع كوتة المرأة، مثل أن يتم تخصيص كوتة للمرأة كمقاعد محجوزة سلفاً للنساء في الدوائر الانتخابية، أو أن يكون هناك دوائر انتخابية خاصة محجوزة للنساء، التصويت فيها مفتوح للرجال والنساء على حد سواء ولكن الترشح والتمثيل مقصور فيها على النساء. 1
- نظم الأغلبية التي تعتمد الدوائر الانتخابية الكبيرة تساهم في تعزيز انتخاب المرأة مثل نظام الكتلة الحزبية²، أما في الأنظمة التي تعتمد الدوائر الصغيرة فإنها تقلل من حجم الأحزاب السياسية وتجعل تطبيق كوتة المرأة أمراً صعباً مثل (أنظمة الفائز الأول والجولتين والصوت البديل).
- تعزز نظم التمثيل النسبي بشكل عام من فرص انتخاب المرأة، وتتوافق مع كوتة المرأة بشكل طردي، خاصة في ظل اعتماد القوائم الانتخابية المغلقة حيث لا يترك الخيار للناخب بالتصويت الفردي للأشخاص وإنما بالتصويت لقائمة كاملة، أما في حالة القائمة الانتخابية المفتوحة فإن فرص انتخاب المرأة تقل نظراً لتمكين الناخب من اختيار المرشحين داخل القوائم ما يعكس تفضيله واختياره بشكل عام للمرشحين الرجال.3

هودفر هما، تجلي مونا: «السياسة الانتخابية وضع كوتا ناجحة للمرأة»، شبكة نساء في ظل قوانين المسلمين، لندن، 2014، ص 18.

^{2.} لارسورد ستينا، تافرون ريتا: «التصميم من أجل المساواة النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة»، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، 2005، ص 17.

^{3.} المبادئ الإرشادية المشتركة لتحسين دور المرأة في عمليات انتخابات ما بعد الصراع، الأمم المتحدة، نيويورك، 2007، ص 40.

- في أنظمة التمثيل النسبي يتم عادة تحديد كوتة للمرأة في التمثيل والنتيجة وذلك لضمان نسبة أو عدد من المقاعد المحددة سلفاً للمرأة، أبحيث تخصص عدد من المقاعد للنساء الحاصلات على أعلى الأصوات بن النساء المرشحات.
- تستفيد الأنظمة الانتخابية المختلطة من مميزات كل من نظامي الأغلبية والتمثيل النسبي، وخاصة في مسألة الكوتة فإنها تستفيد بشكل أكبر من ميزات الجزء الخاص بالتمثيل النسبي من النظام، أما الجزء الخاص المتعلق بنظام الأغلبية فيمكن فقط أن تطبق كوتة المرأة منه من خلال المقاعد أو الدوائر المحجوزة للنساء فقط.

عند النظر للعلاقة بين الكوتة والنظام الانتخابي نجد أنه تمثيل النساء يختلف من نظام لآخر ولا يمكن اعتبار أن هناك نظام واحد مفضل بشكل دائم وثابت، لأن ذلك يخضع لعدد من المعايير والاعتبارات، إلا أنه يمكن القول أن كوتة المرأة الفعالة والمفضلة لتمثيل متكافئ للنساء هي الكوتة التي تستهدف التمثيل أو النتيجة وليس التي تستهدف الترشح فقط.

📗 كوتة المرأة "الحالة الفلسطينية"

أقرّت قوانين الانتخابات الفلسطينية السارية "العامة والمحلية" كوتة خاصة للمرأة الفلسطينية، وذلك ضمن سعيها لإقرار مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين، والحفاظ على مشاركة فاعلة للمرأة الفلسطينية في الحياة العامة ، وإدماجها في مراكز صنع القرار.

وكان اختيار نظام التمثيل النسبي في الانتخابات التشريعية والمحلية أرضية مناسبة لتطبيق كوتة المرأة، حيث تضمنت قوانين الانتخابات العامة والمحلية كوتة خاصة بالمرأة وفق ما يأتى:

أولاً: الكوتة في الانتخابات العامة: عقدت الانتخابات العامة "الرئاسية والتشريعية" الأولى في فلسطين في العام 1996 وفق قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995 (ملغى)، حيث لم يتم تخصيص أي كوتة للنساء، وتنافست النساء في هذه الانتخابات بشكل مفتوح مع الرجال دون أي تدابير خاصة.

وقد ترشحت في هذه الانتخابات 25 امرأة، 11 في الضفة الغربية و14 في قطاع غزة، فازت منهن: 5 مرشحات فقط، اثنتين في الضفة الغربية و3 في قطاع غزة، فيما تنافست سيدة على منصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية هي سميحة خليل ولم يحالفها الحظ.

^{1.} دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وارسو، 2012، ص 22.

ذزال رعا: «المرأة والانتخابات المحلية قصص نجاح»، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح»، رام الله، 2006، ص 20.

أما الانتخابات التشريعية الثانية فقد أجريت في كانون ثاني 2006 وفق قانون الانتخابات العامة رقم 9 لسنة 2005، الذي عزّز فرص تمثيل المرأة من خلال تبنيه كوتة للمرأة على قوائم الترشح وفق ترتيب معين، حيث كان لزاماً على كل قائمة مرشحة أن تتضمن عدداً من النساء وفق الآتي:

- امرأة على الأقل ضمن الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.
 - امرأة على الأقل بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك.
 - امرأة على الأقل بين كل خمسة أسماء تلى ذلك.

كما تم زيادة عدد أعضاء المجلس التشريعي وفق هذا القانون إلى 132 عضواً، وتبنى النظام الانتخابي المختلط 50% نسبى 50% أغلبية.

حققت هذه الكوتة نسبة 20% على الأقل من أعداد المرشحين على القوائم الانتخابية، مع عدم ضمان الفوز بنفس النسبة كونها كوتة في الترشح وليست كوتة في التمثيل.

وخلال تلك الانتخابات ترشح وفق نظام الأغلبية 15 امرأة في عدد من الدوائر الانتخابية، لم تفز منهن أي مرشحة، بينما ترشح على مستوى الوطن ووفق نظام التمثيل النسبي والذي يحتوي نظام كوتة المرأة في امرأة في مختلف القوائم الانتخابية المرشحة فازت منهن 17 مرشحة. 1

ثانياً: الكوتة في الانتخابات المحلية: عقدت الانتخابات المحلية الأولى بين عامي 2005/2004 على أربع مراحل، حيث نفذت المرحلتين الأولى والثانية وفق قانون رقم (5) لسنة 1996 بشأن الانتخابات المحلية حسب نظام الأغلبية، وقد نصّ القانون على كوتة للمرأة، بحيث يتم ضمان تمثيلها بالنتيجة بمقعدين كحد أدنى في كل هيئة محلية، على أن تفوز بهذه المقاعد من يحصلن على أعلى الأصوات من بين المرشحات النساء.

أما المرحلتين الثالثة والرابعة فقد جرتا وفق قانون انتخابات الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005 وتعديلاته حسب نظام التمثيل النسبي الكامل، حيث خصص كوتة للمرأة لضمان تمثيلها في الترشح وفق ترتيب معين، كما ضمن لها النتيجة، على أن تفوز بمقاعد في الهيئات المحلية وفق الآتى:

• في المجالس المحلية التي عدد مقاعدها 13 مقعداً أو أقل، امرأة على الأقل ضمن أول خمس أسماء، ثم امرأة ضمن الخمس أسماء التي تلي ذلك، بحيث تفوز امرأتين على الأقل في المجلس المنتخب.

^{1.} تقرير الانتخابات التشريعية الثانية، لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين، رام الله، 2006، ص 174.



• في المجالس المحلية التي عدد مقاعدها 15 مقعداً، يضاف امرأة واحدة ضمن الخمس المنتخب.

وفي الانتخابات المحلية الثانية التي أجريت بين عامي 2013/2012، اعتمد قانون انتخابات المحلية رقم 10 لسنة 2005 وتعديلاته أيضاً نظام التمثيل النسبي الكامل، وخصص كوتة للمرأة في الترشح وفي النتيجة.

ونتيجة للقانون وللتدابير والإجراءات التعزيزية التي أوجدها القانون بلغت نسبة النساء الفائزات في الانتخابات المحلية الثانية 21%، في حين بلغت نسبتهن على قوائم الترشح 24.87%.

الآراء المناصرة والمعارضة للكوتة

على الرغم من اعتبار الكوتة بصفة عامة وسيلة ناجحة في إعطاء الأقليات أو الفئات المهمشة أو الضعيفة في المجتمعات تمثيل سياسي إلا أننا نجد مناصرين ومعارضين لاستخدام هذا النظام، وكل فريق لديه مبرراته.

الأراء المناصرة للكوتة:

- تمكين للمرأة من الحصول على نسبة تمثيل متساوية مع الرجل.
- الاستعانة بخبرات المرأة في السياسة لضمان الحصول على استجابات متنوعة للسياسات.
 - تقديم المرأة لتكون من ضمن الخيارات المتاحة أمام الناخب للتصويت لها.
- تعد الكوتة تعويضًا عن التمييز ضد المرأة لأنه عادة ما يتم انتخاب الرجال بسبب نوعهم الاجتماعي.
 - يساهم إشراك المرأة في المناصب التمثيلية بتعزيز الشرعية الديمقراطية.
 - تعد وسيلة للتغلب على فجوة التصويت بين الرجال والنساء.
 - أداة سريعة وفعالة للتعامل مع مشكلة التمثيل غير المتكافئ للنساء في المجالس المنتخبة.
- تعطي الفرصة للنساء المرشحات للتنافس في ظل ظروف متكافئة نسبياً على المقاعد المخصصة لهن.
- الخيار الأمثل لتحسين فرص وصول النساء لمواقع صنع القرار على المدى القريب والمتوسط.

¹ تقرير الانتخابات المحلية 2012، لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين، رام الله، 2013، ص 27 + ص 233-234.

الآراء المعارضة للكوتة:

- غير ديمقراطية ولا تعبر عن رغبة الناخبين الحقيقية.
- تمثل إخلالاً جسيماً بمبدأ المساواة بين المواطنين كواحد من أهم المبادئ الدستورية.
 - تؤدى إلى الإلغاء الجزئي لصوت الناخب.
 - حرمان الرجال في الدوائر التي ستخصص للنساء من الوصول إلى البرلمان.
- قد تدفع القطاعات الأخرى للمطالبة بحصة من مقاعد البرلمان مثل قطاع الشباب، العمال، مما يفقد العملية الديمقراطية جوهرها ويحول العمل البرلماني إلى تمثيل فئات بدلا عن تمثيل الأمة أو الدولة.
 - تمارس التمييز ضد الرجل.
 - تخالف مبدأ الاختيار بناءً على الجدارة والكفاءة.

ومن خلال استخدام نظام الكوتة في الانتخابات، والآراء المناصرة لاستخدامها أو الرافضة لها يمكننا استخلاص ما يلى: 1

- يعتبر نظام الكوتة النسائية شكلا فعالاً للتدخل الايجابي لتعزيز دور ومشاركة النساء.
- نظام الكوتة مطبق بنجاح في عدد كبير من دول العالم التي حققت قفزات مميزة في مستوى تمثيل النساء، وفي المساواة بن الجنسين في الانتخابات.
 - لا بد من النظر في طبيعة النظام الانتخابي عند اختيار نظام معين للكوتة.
- اعتبار نظام الكوتة مرحلة انتقالية في التسلسل الزمني لمسيرة الديمقراطية لحين استقرار ثقافة الديمقراطية في المجتمع.

كوتة المرأة ما بين التأييد والمعارضة، اللجنة الانتخابية الأسترالية المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية شعبة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة الإنهائي، مشروع بريدج، 2007، ص 2.

ا دماج النوع الاجتماعي بالانتخابات

تتطلب أبسط مفاهيم وقواعد الديمقراطية والحكم الرشيد خلق بيئة شاملة لكافة فئات المجتمع، بيئة تسودها أسس المساواة وتمكين المرأة، وإشراكها في الحياة السياسية التي تعتبر مشاركتها فيها شرطاً مسبقاً للتطور الديمقراطي وتساهم بشكل مباشر في الحكم الرشيد.

وبما أن الانتخابات هي آلية ووجه الديمقراطية الأبرز والأكثر مباشرة، فإن تمكين المرأة انتخابياً وإدماجها في العملية الانتخابية وفي الثقافة الانتخابية بات ضرورة ملحة لتحقيق حكم ديمقراطي رشيد حقيقي يستند إلى مفهوم المواطنة، ويحقق بالنهاية الهدف الأكبر وهو خلق حالة التنمية المستدامة المطلوبة في المجتمع والدولة.

مفهوم الإدماج

يمكن تعريف إدماج النوع الاجتماعي في الانتخابات بأنه: "مجموعة الإجراءات والسياسات التي تهدف في النهاية إلى تحقيق المساواة في العملية الانتخابية بين الرجل والمرأة، وتتضمن تلك الإجراءات والسياسات وضع برامج جديدة وتشريعات تحقق هذه المساواة، على أن تستهدف هذه الإجراءات والسياسات مختلف مفاصل ومراحل الدورة الانتخابية". 1

فعملية إدماج النوع الاجتماعي كمفهوم وممارسة في الانتخابات ترتبط أكثر بالرؤية، والمقصود بها مدى قدرة الجهات المختلفة على رؤية وفهم احتياجات المرأة انتخابياً في مجتمع معين ووفق واقع اقتصادي وسياسي وثقافي واجتماعي محدد، ومدى القدرة على تطوير هذه الرؤية والفهم وفق ما يطرأ من تطورات.

أهداف الإدماج

تسعى الجهات القائمة على إدماج النوع الاجتماعي في الانتخابات بشكل دائم إلى تحقيق هدفين أساسيين: الأول هو تحقيق المساواة، والثاني هو تحقيق الإنصاف في العملية الانتخابية.

ويمكن تعريف المساواة على أنها المعاملة المتكافئة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوقهم، وكذلك في إطار التشريعات والسياسات، بالإضافة إلى منحهم فرصاً متساوية للوصول إلى الموارد والخدمات في سياق المشاركة في العملية الانتخابية، وبالتالي هي ليست مساواة عددية بقدر ما هي مساواة في خلق البيئة والظروف التي تهيئ لمشاركة فاعلة للمرأة. 2

^{1.} الدليل الإرشادي لإدماج النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية، نظرة للدراسات النسوية، مرجع سابق، ص 8.

أبو حبيب لينا: «الحقيبة المرجعية حول إدماج النوع الاجتماعي»، الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاجن، 2008، ص 10.

أما الإنصاف فيمكن تعريفه على أنه مجموعة التدابير والبرامج السياسية التي تستهدف النساء بهدف تعويضهن عن عدم المساواة التاريخية والاجتماعية التي حرمتهن من الحصول على فرص متساوية مع الرجال.¹

ويمكن أيضاً رؤية الإنصاف على أنه سلسلة التدابير المدركة لحاجة إعادة توزيع الموارد ومقاليد السلطة بين الرجال والنساء.

ومن الأمثلة على هذه التدابير برامج التمييز الإيجابي للمرأة في الانتخابات، وأنظمة الكوتة أو الحصص المتبعة لتمثيل النساء في الهيئات المنتخبة.

المبادئ الأساسية لعملية إدماج ناجحة

تقع مسؤولية تنفيذ إستراتيجية إدماج النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية على عاتق المنظومة السياسية والتنفيذية في الدولة بأكملها، وعلى هيئة إدارة الانتخابات المسؤولة عن تنفيذ العملية الانتخابية بشكل مباشر، ولضمان نجاح هذه العملية لابد من توفر مبادئ أساسية قبل بداية عملية الإدماج، تتمثل في: 2

- 1. توفر إرادة سياسية واضحة للمساواة بين الجنسين عند مختلف المستويات التشريعية والتنفيذية في الدولة وفي هيئة إدارة الانتخابات.
- 2. وضع وإقرار تشريعات وقوانين تضمن عملية الإدماج والمساواة بين الجنسين في العملية الانتخابية.
- 3. وجود إستراتيجية محددة زمنياً لإدماج النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية، بما تشمله هذه الإستراتيجية من أهداف وخطط وإجراءات وأنشطة وجداول زمنية.
- 4. توفير موارد مالية وبشرية كافية، حيث تتطلب عملية الإدماج استثمارا في الوقت والجهد والموارد البشرية والمالية، بالإضافة لتخصيص ميزانيات لها.
- 5. إجراء تحليل مرتبط بالنوع الاجتماعي واحتياجاته، وتحديثه بشكل دوري، على أن يشمل هذا التحليل مختلف المستويات التشريعية والتنفيذية، ومختلف العمليات والمراحل الانتخابية.
- 6. تمتع القائمين على العملية السياسية والعاملين في العملية الانتخابية بفهم وإدراك لقضايا النوع الاجتماعي.



^{1.} المرجع السابق، ص 11.

^{2.} المرجع السابق، ص 15.

- 7. المشاركة الكاملة للنساء في عملية الإدماج، بدءاً من وضع التشريعات مروراً بالتنفيذ، وانتهاء بالرقابة والتقييم للعملية.
 - 8. وجود نظام للمراقبة والتقييم.

تحديات عملية الإدماج

إن جوهر عملية إدماج النوع الاجتماعي في الانتخابات قائم على عملية تغيير لواقع سياسي واجتماعي وانتخابي معين يفرض قيود على مشاركة النساء، أو لا يرحب كثيراً بتلك المشاركة، إلى واقع آخر يحمل مساواة تامة بين الجنسين في الانتخابات وكل ما يتعلق بها من إجراءات وأنشطة، حيث تواجه أي عملية تغيير دوماً مجموعة من التحديات والمصاعب، يمكن تلخيصها في: 1

- 1. مقاومة التغيير، خاصة وأن هذا التغيير سيتبعه إعادة توزيع للسلطة والموارد، حيث ستقاوم أطراف مختلفة هذا التغيير وستعتبره يضر بمصالحها.
 - 2. استمرار السياسات والأنظمة والعقليات التي تتسم بالنزعة الذكورية.
 - 3. نقص أو ضعف الإرادة السياسية نحو المساواة بين الجنسين.
- 4. نقص المعرفة والمهارات المدركة للنوع الاجتماعي ولاحتياجاته ولآليات إدماجه في العملية الانتخابية.
- 5. نقص الموارد المادية أو البشرية، والتي بدونها لا يمكن استمرار ونجاح أي عملية دمج حقيقية للنوع الاجتماعي.

📗 آليات وتدخلات لإدماج النوع الاجتماعي في الانتخابات

من أهم المعايير الدولية التي تحكم العملية الانتخابية بصفتها عملية ديمقراطية حرة نزيهة أن يسودها معيار المساواة بين الجميع، وأول وأهم جوانب المساواة هي المساواة بين الجنسين في مختلف مفاصل ومراحل العملية الانتخابية.

بناءً على ذلك، يجب أن تحصل المرأة على نفس الفرص التي يحصل الرجل عليها في جميع جوانب العملية الانتخابية، بدءاً من فرصة متكافئة للعمل في جميع المستويات بهيئة إدارة الانتخابات "لجنة الانتخابات المركزية"، مروراً بمشاركتها الفاعلة والمتساوية في العملية الانتخابية كتسجيل الناخبين والترشح والاقتراع وغيرها، وانتهاءً بمشاركتها الفاعلة والمتساوية

المرجع السابق، ص 16.

كمراقبة وفاعلة في الأحزاب السياسية، حيث تسهم الانتخابات الحرة العادلة في تطوير مشاركة وتمثيل النساء.

وعند الحديث عن العملية الانتخابية، يجب الأخذ بالاعتبار عدداً من العناصر الهامة التي يمكن العمل عليها لدمج النوع الاجتماعي في الانتخابات، وهذه العناصر هي:

1. إدماج النوع الاجتماعي في الإطار القانوني للانتخابات

إجراءات حكومية / تشريعية

- •ضمان التزام القوانين المختلفة وخاصة قانون الانتخابات بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- تضمين المرأة في المناقشات والمفاوضات التي تؤدي إلى تطبيق نظم انتخابية وقوانين انتخابية جديدة، وتضمينها في الهيئات المسؤولة عن تنفيذ هذه النظم والقوانين.
- مراجعة التشريعات والقوانين لتحديد العناصر التي قد تعوق مشاركة المرأة في الانتخابات،
 وتعديل القوانين المجحفة بحق المرأة.

إجراءات دولية / مساعدة دولية

- التشجيع على تطبيق القوانين التي تضمن للمرأة حق المشاركة الكاملة في الانتخابات.
 - توفير المعلومات عن المعايير الخاصة بزيادة تمثيل المرأة والتشجيع على تطبيقها.
 - دعم تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بتعزيز مشاركة المرأة.
 - تقديم مبادرات لتمكين النساء من المشاركة في صياغة التشريعات القانونية.

إجراءات محلية / مؤسسات المجتمع المدني

- الضغط من أجل مشاركة المرأة كعضو وصانعة قرار في الهيئات المشاركة بوضع الدستور والقوانين الانتخابية.
- تطبيق الحق القانوني للنساء في ممارسة الحقوق الانتخابية المختلفة والترشح والتصويت.
 - الضغط من أجل إحداث تغييرات تشريعية لتمكين المرأة من المشاركة السياسية.
 - إنشاء وتطوير ائتلافات لدعم الإصلاحات الدستورية والانتخابية.
 - تفعيل وتطوير آليات التواصل بين المؤسسات والشركاء.

2. إدماج النوع الاجتماعي في إدارة الانتخابات

إجراءات انتخابية / هيئة إدارة الانتخابات

- السعي للتوازن بين الجنسين في عضويتها.
- تبنى سياسة توظيف تضمن مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين وتشجع على توظيف النساء.
- تطوير سياسة خاصة للمساواة بين الجنسين تهدف لتحسين مشاركة المرأة في العملية الانتخابية.
 - تدريب فريق العمل الانتخابي على مراعاة قضايا المساواة بين الجنسين.
- جمع الإحصائيات المصنفة على أساس النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية لتقييم مشاركة المرأة وتحديد عناصر العملية التي يمكن تطويرها.
 - استحداث وحدة خاصة بإدماج مفهوم النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية.

مهام إدارة الانتخابات في تعزيز مشاركة المرأة 1

- اختيار مسؤولي وموظفي الانتخابات: للإدارة دور مهم في ترسيخ مبدأ النوع الاجتماعي في عملية التوظيف، فعند اختيار طواقم التسجيل والاقتراع يتم الأخذ بعين الاعتبار تعيين نساء في مراكز ومحطات الاقتراع.
- تسجيل الناخبين: تعتبر مرحلة التسجيل الخطوة الأولى للمشاركة في العملية الانتخابية، حيث تتبنى الإدارة الانتخابية سياسات لتمكين النساء من التسجيل بسهولة، من خلال وضع معايير لأماكن مراكز التسجيل من ضمنها سهولة الوصول إلى تلك المراكز خصوصاً للنساء في المناطق البعيدة والمهمشة، بالإضافة للتسجيل المتنقل الذي يستهدف الناخبين والناخبات في أماكن تواجدهم أو سكناهم لضمان إدراج أسمائهم في سجل الناخبين.
- توعية الناخبين: تقع مسؤولية تصميم برامج لتوعية الناخبين على هيئة إدارة الانتخابات، حيث تتضمن هذه البرامج رسائل واضحة وسهلة موجهة للناخبين والناخبات لزيادة المشاركة في العملية الانتخابية، ولإظهار الدور الفاعل للمرأة كناخبة ومرشحة، أو حتى موظفة في العملية الانتخابية، وذلك من خلال:
 - وضع وتنفيذ برامج لتوعية الناخبين تراعي النوع الاجتماعي.
 - توفير الموارد اللازمة لضمان وصول برامج التوعية لجميع المواطنين، خاصة المرأة.

المرأة والانتخابات دليل مشاركة المرأة في الانتخابات، إدارة المعلومات العامة الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص ص
 33 – 34.

- تنفيذ برامج خاصة لتوعية الناخبين لفئات محددة، تشمل المرأة، الشباب، وغيرهم ممن تقل احتمالات تصويتهم، بالإضافة إلى برامج تستهدف الرجل عن مشاركة المرأة.
- مراجعة جميع مواد التوعية لضمان مراعاتها للمساواة بين الجنسين وللنوع الاجتماعي.
- اعتماد المرشحين: تراعي هيئة إدارة الانتخابات تكافؤ الفرص بين المرأة المرشحة والرجل المرشح على حد سواء، حيث تقوم باعتماد المرشحين ممن تستوفي طلباتهم الشروط القانونية من أجل التنافس.
- مراكز ومحطات الاقتراع: تضع هيئة إدارة الانتخابات إجراءات لحل أي عقبات قد تواجه الناخبين والناخبات في الاقتراع، كصعوبة وصول الناخبين والناخبات إلى مراكز الاقتراع، وقلة محطات الاقتراع داخل المراكز مما يدفع الناخبين إلى الانتظار في طوابير، وسرية الاقتراع، حيث تقوم هيئة إدارة الانتخابات بالتخطيط المسبق لحل هذه العقبات، عبر إجراءات عديدة مثل اختيار مراكز ومحطات اقتراع سهلة الوصول ومؤهلة، وتوزيع الناخبين على عدد من محطات الاقتراع داخل المراكز، وضمان سرية الاقتراع، وتمكين المراقبين من الرقابة على العملية الانتخابية، إضافة إلى تبني إجراءات اقتراع خاصة لفئات معينة مثل الأميين والأميات والناخبات المنقبات، وغيرها من الإجراءات.
- تصميم أوراق الاقتراع: على هيئة الإدارة الانتخابية عند تصميم أوراق الاقتراع مراعاة وجود نساء أو رجال أميين، وتصميم أوراق اقتراع تحتوي على شعارات للأحزاب أو صور للمرشحين لتسهيل عملية التصويت.
- مراقبة الاقتراع: يتعين على هيئة إدارة الانتخابات عند اعتماد المراقبين تشجيع وجود مراقبات في طواقم الرقابة سواء على المستوى المحلي أو الدولي.
- منع التهديدات: يعد توفير الأمن الكافي والمراقبين في مراكز ومحطات الاقتراع إحدى الخطوات التي يمكن أن تتخذها هيئة إدارة الانتخابات لعلاج مشكلة التهديدات أثناء العملية الانتخابية والتي قد تواجه المرأة كناخبة أو مرشحة أكثر من الرجل، وكونها تؤثر بشكل سلبى على مشاركة المرأة.
- التخطيط للانتخابات المستقبلية؛ يتعين على هيئة إدارة الانتخابات جمع البيانات المصنفة على أساس النوع الاجتماعي في جميع مراحل العملية الانتخابية، كتسجيل الناخبين والترشح والاقتراع، من أجل إبراز مستويات المشاركة المتدنية ومعالجتها لاحقاً.

إجراءات حكومية

- ضمان تدريب وتوعية جميع مؤسسات الدولة الشريكة في الانتخابات مثل الأجهزة الأمنية
 على احترام حقوق المرأة خلال الانتخابات.
- توفير الموارد الكافية لهيئة إدارة الانتخابات لتمكينها من تنفيذ برامج المساواة بين الجنسين.

إجراءات دولية / مساعدة دولية

- تقديم الدعم لتحسين مشاركة المرأة في الانتخابات.
- تقديم دعم ما بعد الانتخابات لهيئة إدارة الانتخابات للمساهمة في تدعيم إنجازاتها في إدارة الانتخابات، وتعزيز إجراءات المساواة بين الجنسين في عملها.

3. إدماج النوع الاجتماعي في عملية المشاركة السياسية الانتخابية

إجراءات حكومية

- تأسيس ودعم حملات تشجيع المرأة على المشاركة السياسية والمشاركة الانتخابية.
- وضع معايير تطالب الأحزاب السياسية بتضمين نسبة كبيرة للنساء في موقع متقدمة بقوائم مرشحيها.
- تقديم حوافز للأحزاب السياسية لدعم المرشحات متضمنة الموارد، التدريب، الإعلام، وغيرها.
- إقرار واعتماد مواد دراسية ضمن المناهج في المدارس والجامعات تبرز أهمية المشاركة السياسية للمرأة، وأهمية المساواة بين الجنسين في العملية السياسية.

إجراءات حزبية / الأحزاب السياسية

- تبني منظومة داخلية ديمقراطية تساوي بين الرجل والمرأة.
- القيام في أنظمة التمثيل النسبي بوضع المرشحات من النساء في موضع متقدم بقوائم
 المرشحين لضمان فوزهن.
 - القيام في أنظمة الأغلبية- بتبنى كوتة طوعية في الترشح.
 - توفير الدعم والموارد بما يضمن انتخاب المرأة.

- تحسين دور المرأة وقضاياها ضمن أولويات برامج الأحزاب.
- وضع ميثاق شرف بين الأحزاب السياسية يتبنى وضع كوتا طوعية داخل الأحزاب السياسية.

إجراءات دولية / مساعدة دولية

- تقديم مقترحات حول التشريع والنظم الانتخابية التي تمكن المرأة من المشاركة في العملية الانتخابية.
 - المساعدة في تدريب المرشحات.
- تدريب الأحزاب السياسية، الصحفيين، قوات الأمن، الناخبين، وغيرهم لتوصيل فكرة أهمية مشاركة المرأة السياسية ومراعاة المساواة بين الجنسين.
- توفير الدعم والتدريب للمرأة التي تنتخب لأحد المناصب لتمكينها من أداء مهامها بفعالية.
 - توفير الدعم للمرأة لإشراكها في المؤتمرات والفعاليات الدولية.
 - دعم برامج توعية الناخبين التي تراعي المساواة بين الجنسين.
- توفير التمويل لبرامج توعية الناخبين والتوعية المدنية التي تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة.
 - تطوير وتدعيم فرص تدريب القائمين على عملية توعية الناخبين.

إجراءات محلية / مؤسسات المجتمع المدنى

- تشجيع النساء ودعمهن للترشح لمختلف المناصب السياسية والخدمية عبر الانتخابات.
 - توفير التدريب وأشكال الدعم الأخرى للمرشحات والقياديات.
 - الضغط من أجل ضمان معالجة قضايا المرأة في برامج الأحزاب.
- التواصل مع المانحين الدوليين لدعم البرامج التي تهدف لتطوير المشاركة السياسية للمرأة.
- تطوير رسائل توعية الناخبين تراعي المساواة بين الجنسين، وتبرز قدرات المرأة كمرشحة، وتشجع المرأة على المنافسة.

- المساهمة في وصول حملات توعية الناخبين إلى جميع النساء.
- تصميم البرامج التدريبية الخاصة بمشاركة المرأة والمستهدفة للرجل.
- رصد برامج هيئة إدارة الانتخابات الخاصة بتوعية الناخبين لضمان سهولة وصولها للمرأة، ومراعاتها للمساواة بين الجنسين.

إجراءات إعلامية / وسائل الإعلام

- تقديم برامج خاصة بتوعية الناخبين والتوعية المدنية تستهدف المرأة بصفة خاصة.
 - يجب على التغطية الإعلامية أن تراعى المساواة بين الجنسين في الانتخابات.
 - تركيز الاهتمام على قضايا المرأة في البرامج الإعلامية.

4. إدماج النوع الاجتماعي في الرقابة على الانتخابات

إجراءات انتخابية / هيئة إدارة الانتخابات

- دعوة مؤسسات الرقابة الدولية والمحلية لرصد الانتخابات.
- تسهيل عمل المراقبين بتقديم المعلومات المطلوبة حول العملية الانتخابية، وحول مشاركة النساء.
- تشجيع مؤسسات الرقابة والمراقبين على التركيز على مشاركة المرأة في الانتخابات، وعلى رصد مدى مشاركتها وعوائق المشاركة إن وجدت.

إجراءات رقابية / مؤسسات الرقابة

- ضمان التوازن بين الجنسين في تكوين فريق الرقابة الخاص بالمؤسسة.
- تلقي تدريب خاص بقضايا المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.
- رصد ونشر الخروقات التي يمكن أن تحدث خلال العملية الانتخابية والتي يمكن أن تضر بالمرأة.
 - جمع بيانات مصنفة على أساس النوع الاجتماعي عن العملية الانتخابية.
- تقديم توصيات خاصة يمكن أن تؤدي إلى تشجيع المشاركة السياسية للمرأة، وحماية حقوق المرأة في الانتخابات.

إجراءات دولية / مساعدة دولية

- دعم الرقابة التي ترصد مشاركة المرأة في الانتخابات.
- الاستعداد للنظر في التعديات على الحقوق الانتخابية للمرأة إن وجدت.
- الاستمرار في دعم عملية المساواة بين الجنسين بعد انتهاء الانتخابات.

ا إدماج النوع الاجتماعي في الانتخابات – تجارب دولية .

هناك العديد من دول العالم التي قطعت أشواطاً كبيرة باتجاه دمج النوع الاجتماعي في المشاركة السياسية بشكل عام وفي الانتخابات بشكل خاص، وفي تحقيق المساواة بين الجنسين في مختلف مراحل ومفاصل العملية الانتخابية، وقبلها في السياسات والتشريعات الخاصة بالعملية الانتخابية.

ولا زالت دول أخرى تسير بخطوات نحو هذا الدمج وتحقيق المساواة، إلا أنها لم تحقق لغاية الآن نماذج حقيقية لمساواة بين الرجال والنساء في الانتخابات، وذلك نظراً لصعوبات وتحديات عديدة أبرزها عوامل الثقافة الذكورية والثقافة الاجتماعية التي تقاوم التغيير، وعوامل اقتصادية ناجمة عن نقص في الموارد المالية والبشرية المؤهلة لاجتياز وتثبيت هذا المسار.

وبالنظر إلى تجارب دولية عديدة في هذا المجال يمكن رؤية نماذج ناجحة في تحقيق الدمج والساواة بين الجنسين، أبرزها فيما يلى:

رواندا: نظام انتخابي داعم للمرأة 1

تبنت رواندا بعد انتهاء الصراع فيها معايير جديدة لزيادة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث يحصل كل ناخب في رواندا على ثلاث ورقات اقتراع، تتضمن إحدى الأوراق مرشحات من النساء فقط، وقد تمت صياغة الانتخابات غير المباشرة للمستويات العليا التالية لضمان أن يكون 20% من المنتخبين نساء.

من خلال هذا الإجراء الخاص بأوراق الافتراع المتعددة والانتخابات غير المباشرة لكل مستوى أعلى، تم حجز 24 مقعداً من أصل 80 مقعداً بمجلس النواب من البرلمان للمرأة، وفي سبتمبر 2003 تم انتخاب 39 سيدة في الهيئة التشريعية، مما جعل رواندا رائدة العالم على صعيد نسبة تمثيل المرأة بالهيئة التشريعية التي عادلت 39%.

^{1.} المرأة والانتخابات دليل مشاركة المرأة في الانتخابات، إدارة المعلومات العامة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 13.



هولندا: رئاسة مجالس للنساء

وضعت هولندا نظاماً لكل المجالس النسائية على المستوى الشعبي، حيث تحتل رئيس كل مجلس نسائي مقعداً في المجلس المحلي العام، مع صياغة العلاقة بين الهيئتين وضمان التواصل بشأن قضايا المرأة مع أعضاء المجلس العام.

البوسنة والهرسك: شروط قانونية للتوازن بين الجنسين $\stackrel{1}{\mathbb{Z}}$ القوائم 1

يتضمن القانون الانتخابي للبوسنة والهرسك أن يمثل كل من الرجل والمرأة ثلث المرشحين المدرجين في القائمة على الأقل، وأن يحتل كلاهما مراكز متقدمة في القوائم لضمان التوازن في التمثيل إذا فاز الحزب بمقاعد في البرلمان.

ويتم توزيع المرشحين بالطريقة الآتية: "مرشح واحد على الأقل من الأقلية القائمة على النوع الاجتماعي ضمن الاجتماعي ضمن المرشحين الأولين، مرشحان من الأقلية القائمة على النوع الاجتماعي ضمن المرشحين الخمسة الأوائل، و3 مرشحين من الأقلية القائمة على النوع الاجتماعي ضمن المرشحين الثمانية الأوائل وما يليهم".

تيمور الشرقية: حوافر وحصص للتوازن بين الجنسين في الانتخابات²

أجرت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية انتخابات الهيئة الدستورية لعام 2001،حيث كانت الحصص كما يلي:

مفوضتين انتخابيتين، 5 سيدات من فريق عمل المقرات الرئيسية، 26 موظفة على مستوى الدائرة، 65 موظفة على مستوى الدائرة، 65 موظفة على مستوى الدوائر الفرعية، و500 موظفة بمحطات الاقتراع.

ونفذت مجموعة من الإجراءات لتحسين مشاركة المرأة في الانتخابات، وتشجيع الأحزاب السياسية على ترشيح المرأة، وهذه الإجراءات هي:

- إتاحة زمن إعلاني إضافي للنساء المرشحات وللأحزاب التي تضع المرأة في مراكز متقدمة بقوائم مرشحيها.
 - تقديم تدريب خاص لما يزيد على مئتي امرأة يحتمل ترشحهم للهيئة.
- عقد انتخابات مجلس تنمية المجتمع المحلي على أساس رجل واحد، امرأة واحدة، مما يعزز

^{1.} المرأة والانتخابات دليل مشاركة المرأة في الانتخابات، إدارة المعلومات العامة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 18.

المرجع السابق، ص 19.

من مشاركة المرأة السياسية ويعزز فكرة وجوب المشاركة المتكافئة للمرأة في الحكم الرشيد.

- تحديد حصص للمرأة لعضوية هيئة إدارة الانتخابات وفرق العمل بها.
 - تحديد نسبة 30% سيدات للإدارة العامة.

تسجيل الناخبات في أفغانستان أ

أقرّت هيئة إدارة الانتخابات في أفغانستان مجموعة من الإجراءات الخاصة لتسجيل النساء في سجل الناخبين، ولتشجيع النساء على التسجيل دون أي عوائق، وهذه الإجراءات هي:

- استخدام فرق تسجيل من النساء فقط لتسجيل النساء.
- تخيير المرأة بين الصورة الشخصية وبصمة الإصبع لأغراض إثبات الشخصية.
 - إجراء حملات توعية مدنية للنساء تقوم النساء على تنفيذها.
- إعداد ترتيبات خاصة بالمرأة لـ "تدريب المدربين" من أجل فرق التسجيل وفرق التوعية المدنية.
 - توصيل رسالة لرجال الدين لتوضيح سبب أهمية تسجيل المرأة.

المغرب: إجراءات تعزيزية لمشاركة المرأة السياسية

تعتبر المغرب من الدول العربية المتقدمة في مجال إقرار الحقوق السياسية للمرأة، وتمكينها من المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية بشكل عام والعملية الانتخابية بشكل خاص، حيث وضعت مجموعة من الإجراءات التعزيزية لمشاركة فاعلة للمرأة في قطاعات مختلفة مثل القوانين والتشريعات، والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، والدعم المادي، وتقديم التدريب والتكوين، وفي العمل داخل البرلمان والحكومة، ويمكن إبراز أهم هذه الإجراءات التعزيزية بما يلى:

- إقرار دستور 2011 والذي منح المرأة مكانة متميزة مقارنة بالدستور السابق من خلال إفراده لمواد قانونية خاصة للمرأة ووضع بعض الآليات التي تضمن تنفيذه.
- كانت نسبة تمثيل المرأة حتى العام 2002 لا تكاد تذكر حيث فازت امرأتان فقط في انتخابات الأقاليم، وفي العام 2015 فازت 60 امرأة أي ما يساوي 30%، أما العام 2015 فقد شكل نقطة تحول رئيسية في مستوى تمثيل المرأة حيث تم تخصيص 250 مقعداً للمرأة من أصل 678 من مقاعد البرلمان أي بنسبة 37% من المقاعد.
- اعتماد سياسة حكومية تولي اهتمام خاص لقضايا تمكين المرأة وهي الخطة الحكومية للمساواة "إكرام".



¹ المرجع السابق، ص 25.

- اعتماد ميزانية حكومية مستجيبة للنوع الاجتماعي.
- قادت مؤسسات المجتمع المدني حملات ضغط ومناصرة أمام مختلف المستويات من أجل قضايا المرأة، بالإضافة إلى أنها قدمت المساعدة والدعم اللازم للنساء لتقوية فرصهن بالفوز.
- قدمت وزارة الداخلية تحفيزات مالية للأحزاب السياسية، بحيث خصصت 5 أضعاف الدعم المالي للحزب في حال خصص مقعداً إضافياً للمرأة مقابل المقعد المخصص للرجال.
- قامت وزارة الداخلية باستحداث صندوق لدعم تمثيل النساء تديره لجنة مشكلة من الأحزاب السياسية والمجتمع المدنى والحكومة.
 - تكوين لوبى داخل الحكومة لصالح حقوق وقضايا المرأة.
- يعتمد البرلمان عدد من الإجراءات والسياسات لتعزيز عضوية المرأة داخل البرلمان، حيث يتوجب على أي كتلة برلمانية تتولى ثلاثة مناصب فأكثر داخل البرلمان أن تكون واحدة من هذه المناصب لصالح امرأة على الأقل.

منظمة الأمن والتعاون؛ منهج خاص لرصد مشاركة المرأة في الانتخابات $^{ m I}$

قامت منظمة الأمن والتعاون للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتطوير منهج لرصد مشاركة المرأة في الانتخابات، كجزء من المراقبة الشاملة للانتخابات.

قيّمت بعثات المراقبة الخاصة بالمنظمة مجموعة من المسائل التي تؤثر على مشاركة المرأة، حيث طلب من جميع بعثات المراقبة وضع الأسئلة الآتية في الاعتبار:

- ◄ هل لدى المرأة الفرصة المتكافئة لتولي دور في العملية السياسية؟ إذا كانت الإجابة لا، ما هي العقبات التي تقف في طريقها؟
 - إذا كانت هناك فرص متكافئة، هل تستفيد المرأة منها؟ وإذا لم توجد، فما هي الأسباب؟
- هل توجد جماعات إقليمية، أقلية، عرقية، أو دينية خاصة، تنخفض مشاركة المرأة فيها عن مشاركتها في عموم السكان؟
- هل يمكن لأية تغييرات في القانون أو الممارسة أن تسفر عن تعزيز مشاركة المرأة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فماذا هي تلك التغييرات؟

^{1.} المرجع السابق، ص 39.

🔢 تجارب دولية في كوتة المرأة

قامت العديد من الدول بحجز المقاعد في الهيئات التمثيلية لضمان تمثيل المرأة بأقل حد ممكن في تلك الهيئات المنتخبة، فيما يلي بعض الأمثلة للدول التي تحجز مقاعد للنساء: 1

- جيبوتي، يتم حجز 10% من المقاعد.
- الهند، يتم حجز 33% من المقاعد في جميع الهيئات المحلية (انتخابات البنشايات والانتخابات المحلية الهندية).
- الأردن، خصص 6 مقاعد للمرأة بموجب قانون الانتخابات لعام 2003، ثم زيد العدد إلى 12 بموجب أخر تعديل للقانون.
- باكستان، تم تخصيص 60 مقعداً من 342 مقعداً بالهيئة التشريعية (17.5%) للمرأة.

تنزانيا، حجز 20% من المقاعد بالبرلمان.

- أوغندا، تضمن امرأة واحدة على الأقل من كل دائرة بالدوائر 54 مقعداً.
- فرنسا، فرضت نظام الكوتة بالمناصفة عام 2000، وسمي بقانون المناصفة وبموجب ذلك يتشكل البرلمان الفرنسي مناصفة بين الرجال والنساء.
 - السودان، خصص نسبة تتراوح من 10 إلى 35 مقعداً للنساء في البرلمان.
- العراق، خصص نسبة لا تقل عن ربع عدد المقاعد لمجلس النواب، وتمثل هذه النسبة في العراق أضعاف نسبة تمثيل المرأة في الكونغرس الأمريكي.

كما طبقت دول أخرى أنماطاً مختلفة من الكوتة، فقد قامت بوضع شرط تضمين الأحزاب السياسية للمرأة في قوائم مرشحيها، وذلك مثل الدول الآتية:2

• الأرجنتين، يجب أن تحتوي القوائم الحزبية على 30% نساء، ويتم وضعهن في مراكز تؤدي إلى احتمال انتخابهن.

التمكين السياسي للمرأة المصرية هل الكوتا هي الحل؟، ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، القاهرة، 2003، ص
 ص 21 – 22.



^{1.} إسماعيل فريدة، أنظمة الكوتا وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة، موقع وكالة أخبار المرأة، http://wonews.net/ar/ index.php?act=post&id=195

- كوستاريكا، يجب أن تتضمن القوائم الحزبية 40% نساء على الأقل.
 - البوسنة والهرسك، يجب أن تتضمن القوائم الحزبية 30% نساء.

تم وضع نظام الكوتة في العمل السياسي في إطار الأحزاب السياسية، وذلك بتخصيص نسب معينة من المواقع القيادية في الأحزاب والمنظمات الجماهيرية للنساء، وهنالك تجارب سابقة في هذا المجال وبالأخص في أحزاب اليسار والوسط الأوروبية، ففي ألمانيا عمل حزب الخضر بالكوتة في العام 1980، والاشتراكيين الديمقراطيين في 1988، والحزب الديمقراطي المسيحي في 1996، أما في السويد فحزب اليسار قدم الكوتة الحزبية في العام 1990، والحزب الديمقراطي المسيحي في العام 1993،

^{1.} بالينغتون جولي: «تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى»، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، واشنطون، 2011، ص 16.

📗 مصطلحات النوع الاجتماعي

الجنس: الفروق البيولوجية بين الرجال والنساء آخذين في الاعتبار أن هذه الفروق شاملة وواضحة وثابتة بصورة عامة، كما يشير إلى التكوين البيولوجي والجيني الذي نولد به.

النوع الاجتماعي: الفروق الاجتماعية المتعارف عليها بين النساء والرجال والقابلة للتغير على مدار الوقت، والتي تتضمن اختلافات واسعة النطاق داخل الثقافة الواحدة أو بين الثقافات المختلفة، كما يشمل السلطة والامتيازات والمسؤوليات والحقوق والواجبات.

التمييز الجنسي: معاملة أحد الأشخاص بأسلوب أقل عدالة من شخص آخر بسبب الجنس أو الحالة الاجتماعية أو بسبب الحمل، ويعرف أيضاً باسم التمييز المباشر.

التمييز ضد النوع الاجتماعي: تقديم معاملة تميزية لبعض للأفراد بناءً على نوعهم الاجتماعي، وفي العديد من المجتمعات يتضمن هذا المفهوم التمييز النظامي والهيكلي ضد النساء في توزيع الدخل والوصول إلى الموارد والمشاركة في صنع القرار.

التمكين: تمتع البشر جميعهم من النساء والرجال بالتحكم في أمور حياتهم والمتمثلة في وضع أجندتهم الخاصة، واكتساب المهارات، وزيادة الثقة بالنفس، وحل المشكلات، وتنمية القدرة على الاعتماد على النفس.

تكافؤ الفرص: تمتع كل شخص بفرصة متساوية، وخاصة الوصول المتساوي للاحتياجات، وعدم وجود تمييز هيكلى يقف عائقاً في طريق أي شخص أو مجموعة اجتماعية.

تحليل النوع الاجتماعي: طريقة نظامية تُستخدم للنظر في التأثيرات المختلفة للتنمية والسياسات والبرامج والتشريعات على النساء والرجال، والتي تستلزم في المقام الأول تجميع البيانات المقسمة حسب النوع الاجتماعي والمعلومات المراعية للنوع الاجتماعي.

الوعي بالنوع الاجتماعي: إدراك الفروق بين النساء والرجال في الأدوار والعلاقات، وكيف يؤدى هذا الأمر إلى إحداث فروق في علاقات القوة والوضع والامتيازات والاحتياجات.

النوع الاجتماعي والانتخابات، اللجنة الانتخابية الأسترالية المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية شعبة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع بريدج 2007، ص 6.

التوازن في النوع الاجتماعي: مشاركة عدد متساو تقريباً من النساء والرجال في نشاط أو تنظيم ما، مثل التمثيل في اللجان وفي الهياكل السياسية المعنية بصنع القرار.

الانحياز إلى النوع الاجتماعي: عملية دعم المعتقدات الثقافية والترتيبات الهيكلية لأحد الجنسين على حساب الآخر.

العدالة في النوع الاجتماع: الحالة التي يشارك فيها النساء والرجال على أنهما عنصران متساويين يتمتعان بإمكانية عادلة للوصول إلى الموارد الاقتصادية والاجتماعية، وهو منهج موجه لضمان ألا تترك سياسات التنمية وتدخلاتها المرأة في حالة أسوأ اقتصادياً من التي كانت عليها قبل التدخل.

المساواة في النوع الاجتماعي: غياب التمييز بناءً على الجنس من ناحية توزيع الموارد أو المزايا أو من ناحية الوصول إلى الخدمات.

تقييم الأثر على النوع الاجتماعي: دراسة المقترحات السياسية لمعرفة إمكانية تأثيرها على النساء والرجال بصورة مختلفة، مع بحث إمكانية تعديلها للتأكد من إضفاء صبغة الحيادية على أى تأثيرات تمييزية، وتشجيع المساواة بين النوعين الاجتماعيين.

دمج النوع الاجتماعي: مجموعة الإجراءات والسياسات التي تهدف في النهاية إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وتتضمن تلك الإجراءات والسياسات وضع برامج جديدة وتشريعات تحقق هذه المساواة.

منظور النوع الاجتماعي: مجموعة من الأدوات والإرشادات بشأن كيفية تحديد أثر علاقات وأدوار النساء والرجال على التنمية، كما أنها تمثل الأدوات المختلفة التي تمكن الأنواع الاجتماعية من النظر إلى الحقائق والمشكلات وتحليلها.

أدوار النوع الاجتماعي: الأدوار والمسؤوليات المحددة ثقافياً وسياسياً التي يتوافق معها الرجال والنساء من الناحية الاجتماعية.

الحساسية نحو النوع الاجتماعي: القدرة على تمييز مشكلات النوع الاجتماعي، وبصورة خاصة القدرة على تمييز التصورات والاهتمامات المختلفة للنساء والتي تنشأ عن اختلاف المواقع الاجتماعية واختلاف الأدوار التي يتولاها النوع الاجتماعي.

نتائج الانتخابات المحلية 2012/10/20 - وفق الجنس والمنطقة الانتخابية

عدد النساء الفائزات بالكوتة	تزكية	فائزين با	عدد ال	کلي	الفائزين ال	عدد	المنطقة	
(استبدال)	المجموع	نساء	رجال	المجموع	نساء المجموع		الانتخابية	
1	204	41	163	228	45	183	القدس	
9	229	49	180	400	85	315	جنين	
8	91	91 19 72 172 35		137	طولكرم			
2	36	8	28	84	17	67	طوباس	
13	260	58	202	401	85	316	نابلس	
2	127	26	101	175	35	140	قلقيلية	
13	40	9	31	168	34	134	سلفيت	
14	338	73	265	528	114	414	رام الله البيرة	
1	27	6	21	51	11	40	أريحا	
4	238	50	188	336	69	267	بيت لحم	
4	181	36 145		279	53	226	الخليل	
71	1.771	375	1.396	2.822	583	2,239	المجموع	

نتائج الانتخابات المحلية التكميلية 2012/12/22 - وفق الجنس والمنطقة الانتخابية

عددالنساء	تزكية	لفائزين بال	عدد ا	لكلي	الفائزينا	عدد	المنطقة	
الفائزات بالكوتا وليس بالمنافسة	المجموع	نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال	الانتخابية	
0	20	5	15	31	7	24	القدس	
4	45	10	35	80	16	64	جنين	
1	27	8	19	38	10	28	طولكرم	
0	11	3	8	24	5	19	طوباس	
5	36	13	23	74	21	53	نابلس	
3	0	0	0	20	4	16	قلقيلية	
3	0	0	0	18	4	14	سلفيت	
3	51	10	41	100	20	80	رام الله البيرة	
2	11	2	9	29	6	23	أريحا	
1	9	2	7	20	4	16	بيت لحم	
2	9	3	6	33	7	26	الخليل	
24	219	56	163	467 104		363	المجموع	

نتائج الانتخابات المحلية التكميلية الثانية 2013/6/1 - وفق الجنس والمنطقة الانتخابية

عددالنساء	لتزكية	لفائزین با	عدد ۱	لكلي	الفائزينا	المنطقة	
الفائزات بالكوتا وليس بالمنافسة	المجموع	نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال	الانتخابية
1	18	4	14	27	6	21	القدس
0	18	4	14	18	4	14	جنين
1	9	2	7	20	4	16	نابلس
1	9	2	7	18	4	14	قلقيلية
2	0	0	0	9	2	7	سلفيت
3	18	4	14	36	8	28	رام الله البيرة
0	0	0	0	13	2	11	بيت لحم
0	62	20	42	75	22	53	الخليل
8	134	36	98	216	52	164	المجموع

نتائج الانتخابات المحلية وفق الجنس والمنطقة الانتخابية

زكية	. الفائزين بالت	عدد	كلي	عدد الفائزين الكلي						
المجموع	نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال	الانتخابية				
242	50	192	286	58	228	القدس				
292	63	229	498	105	393	جنين				
118	27	91	210	45	165	طولكرم				
47	11	36	108	22	86	طوباس				
305	73	232	495	110	385	نابلس				
136	28	108	213	43	170	قلقيلية				
40	9	31	195	40	155	سلفيت				
407	87	320	664	142	522	رام الله البيرة				
38	8	30	80	17	63	أريحا				
247	52	195	369	75	294	بيت لحم				
252	59	193	387	82	305	الخليل				
2،124	467	1.657	3,505	739	2,766	المجموع				

:1	
. <u>.</u>	
ii S	
H	
4.5	
4	
₹.	
म्ब	
יוֹם	
4	
Š	
5 6	
3.	
3	
ં	
3	
3	
N C	
3	
ij	
F	
7	
17	
くり	
14	

		المنطقة ال	الانتخابية الاج			الفليس أذ		اء ئ ئ		طولعرم إذ		طوباس از		انابلس		فلميليه إز		سلفيت از	رام الله ذ	والبيرة إذ		اريحا إز	نايا			الحليل إذ		1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1	المجموع الكلي	
-	7	i.g	الاجتماعي	=	ذكور	1,71	ذكور	اِيَاتًا (ذكور (إنات ،	ذكور ١	1,11	ذكور ا	1,71,71	ذكور	إناث ف	ذكور		ذكور	in	ذكور	إنات	ذكور ا	اِنات ر	ذكور	। ਹਿਵਾਂ (ذكور 3] 		
		18-22	q	المقترعين	437	337	3,445	2.339	3.240	2.715	1.259	1.075	4.859	3,105	1.619	1.205	1,998	1,599	2.525	2.153	408	327	2.373	1.962	5.040	4.239	27.203	21.056	48.259	
		. વન	المنسبة	المثوية	11.2%	12.6%	15.3%	14.9%	16.9%	17.1%	16.2%	16.2%	15.6%	14.6%	16.7%	17.2%	17.5%	16.6%	13.3%	14.5%	10.8%	12.3%	12.9%	13.5%	13.9%	16.4%	14.8%	15.4%	15.1%	.
		23-30 عاماً	9	المقترعين	930	529	4.838	2.845	3.836	2.827	1,689	1,366	6.262	3.917	2.268	1,463	2.647	2.140	4.231	2.887	792	453	3.879	2.726	9.043	5.948	40,415	27.131	67.546	
		2 alai	النسبة	المثوية	23.9%	20.8%	21.4%	18.2%	20.0%	17.8%	21.8%	20.6%	20.1%	18.4%	23.4%	20.9%	23.2%	22.2%	22.3%	19.5%	21.0%	17.0%	21.1%	18.7%	24.9%	23.0%	22.1%	%6.61	21.1%	
]. [31-40	d d	المقترعين	1,090	695	5.276	3,711	4.274	3,438	1,895	1.519	7.034	4.961	2.210	1.573	2.597	2.091	4,489	3,259	980	696	4,144	3.092	9.196	6.278	43,185	31.313	74.498	
		3 عاماً 3 عاماً	النسبة	المثوية	28.0%	25.9%	23.4%	23.7%	22.2%	21.6%	24.4%	22.9%	22.5%	23.4%	22.8%	22.5%	22.7%	21.7%	23.7%	22.0%	25.9%	26.1%	22.5%	21.3%	25.3%	24.3%	23.6%	22.9%	23.3%	
5.		11-50	مارد	المقترعين	869	517	4.726	3.272	3.811	3.215	1.423	1.242	6.547	4.468	1.765	1.414	2.127	1.824	3.639	2.966	857	649	3.594	2.988	7.010	4.860	36.197	27.415	63.612	
313	الفتات العمرية	-14 ગળ	النسبة	الثوية	17.9%	19.3%	20.9%	20.9%	19.8%	20.2%	18.4%	18.7%	21.0%	21.0%	18.2%	20.2%	18.6%	19.0%	19.2%	20.0%	22.7%	24.3%	19.5%	20.5%	19.3%	18.8%	19.8%	20.1%	19.9%	
145 F		51-60 عاماً	q q	المقترعين	420	350	2.458	1.915	2.376	2.006	783	792	3.677	2.505	1.110	772	1.206	1.024	2.261	1,775	423	314	2.267	1.884	3.543	2.689	20.524	16.026	36.550	
2. 2.		5 عاماً -	المنسبة	المثوية	10.8%	13.0%	10.9%	12.2%	12.4%	15.6%	10.1%	11.9%	11.8%	11.8%	11.4%	11.0%	10.5%	10.6%	11.9%	12.0%	11.2%	11.8%	12.3%	13.0%	%8.6	10.4%	11.2%	11.7%	11.4%	
		فوق 00	gri	المقترعين	314	224	1.844	1,566	1.672	1.697	705	635	2.837	2.285	723	276	859	946	1.815	1.767	317	227	2,147	1.891	2.495	1.845	15.728	13.659	29.387	
j		09 ગળ	المنسبة	ا لمثوية	8.1%	8.4%	8.2%	10.0%	%2'8	10.7%	9.1%	%9.6	9.1%	10.8%	7.5%	8.2%	7.5%	%8.6	%9.6	11.9%	8.4%	8.5%	11.7%	13.0%	%6.9	7.1%	%9.8	10.0%	9.5%	
		مجموع عدد	المقترعين 18 المثوية تبعاً	عاماً فما فوق	3.889	2.682	22.587	15.648	19.209	15.898	7.754	6.629	31.216	21.241	9.692	7.003	11.434	9.624	18.960	14.807	3.777	2.666	18,404	14.543	36.327	25.859	183,252	136.600	319.852	
		المنسبة	المثوية تبعأ	t reimo	59.2%	40.8%	59.1%	40.9%	54.7%	45.3%	53.9%	46.1%	29.5%	40.5%	58.1%	41.9%	54.3%	45.7%	56.1%	43.9%	28.6%	41.4%	25.9%	44.1%	58.4%	41.6%	57.3%	42.7%	100.0%	
		المجموع	الكلي ثعدد	المقترعين	6 571	0.371	30 725	70,233	35 107	701,00	14 383	14,707	E2 457	75.457	16 609	10,000	21.058	000:17	171 66	/0/'cc	6.443	CEE,O	77.000	52.94/	62 186	02:100	310 952	77,075	319,852	

ملاحظة: هذه النسب خاصة بالهيئات التي جرت فيها انتخابات ولا تشمل الهيئات التي جرت بالتزكية

(الإحصاءات التالية تستعرض وضع النساء في البرلمانات في العالم													
2012	2005	1995	1985	1975	1965	1955	1945	سنة						
191	187	176	136	115	94	61	26	عدد المجالس التشريعية						
20.5	16.2	11.6	12.0	10.9	8.1	7.5	3.0	نسبة النساء في البرلمان %						
18.4	14.8	9.4	12.7	10.5	9.3	7.7	2.2	نسبة النساء في مجلس الشيوخ %						

نر علی	جدول تمثيل النساء في البرلمانات الوطنية التي حققت %35 فأكثر على													
			، العالم	مستوي										
الشيوخ	البرلمان	77 . *(الشيوخ	البرلمان	7.1	n nti							
للنساء%	للنساء%	الدولة	الترتيب	للنساء%	للنساء%	الدولة	الترتيب							
	39.1%	الدنمارك	13	34.6%	56.3%	رواندا	1							
	38.7%	هولندا	14		50%	اندورا	2							
	38.6%	كوستاريكا	15		45.2%	كوبا	3							
	38.5%	تيمور الشرقية	16		44.7%	السويد	4							
40.7%	38.0%	بلجيكا	17	34.7%	43.8%	سيشل	5							
21.7%	37.4%	الارجنتين	18	38.9%	42.7%	السنغال	6							
33.9%	36.8%	المكسيك	19		42.5%	فتلندا	7							
	% 36.0	اسبانيا	20		42.3%	جنوب افريقيا	8							
	36.0%	تنزانيا	20		40.2%	نيكاراغوا	9							
34.7%	35.0%	اوغندا	22	30.0%	39.7%	ايسلند	10							
					39.6%	النرويج	11							
				38.0%	39.2%	موزمبيق	12							

جدول عدد البلدان التي تطبق نظام الكوتة بأنواعها المختلفة عدد البلدان ملاحظات نوع الكوتة متوسط تمثيل النساء: %23.1 15 الكوتة التشريعية الدستورية للمجالس التشريعية متوسط تمثيل النساء: %23.1 44 الكوتة التشريعية القانونية للمجالس التشريعية متوسط تمثيل النساء: %20.5 33 الكوتة التشريعية للمجالس المحلية متوسط تمثيل النساء: %19.9 69 الكوتة الطوعية للأحزاب السياسية عدد الأحزاب: 169